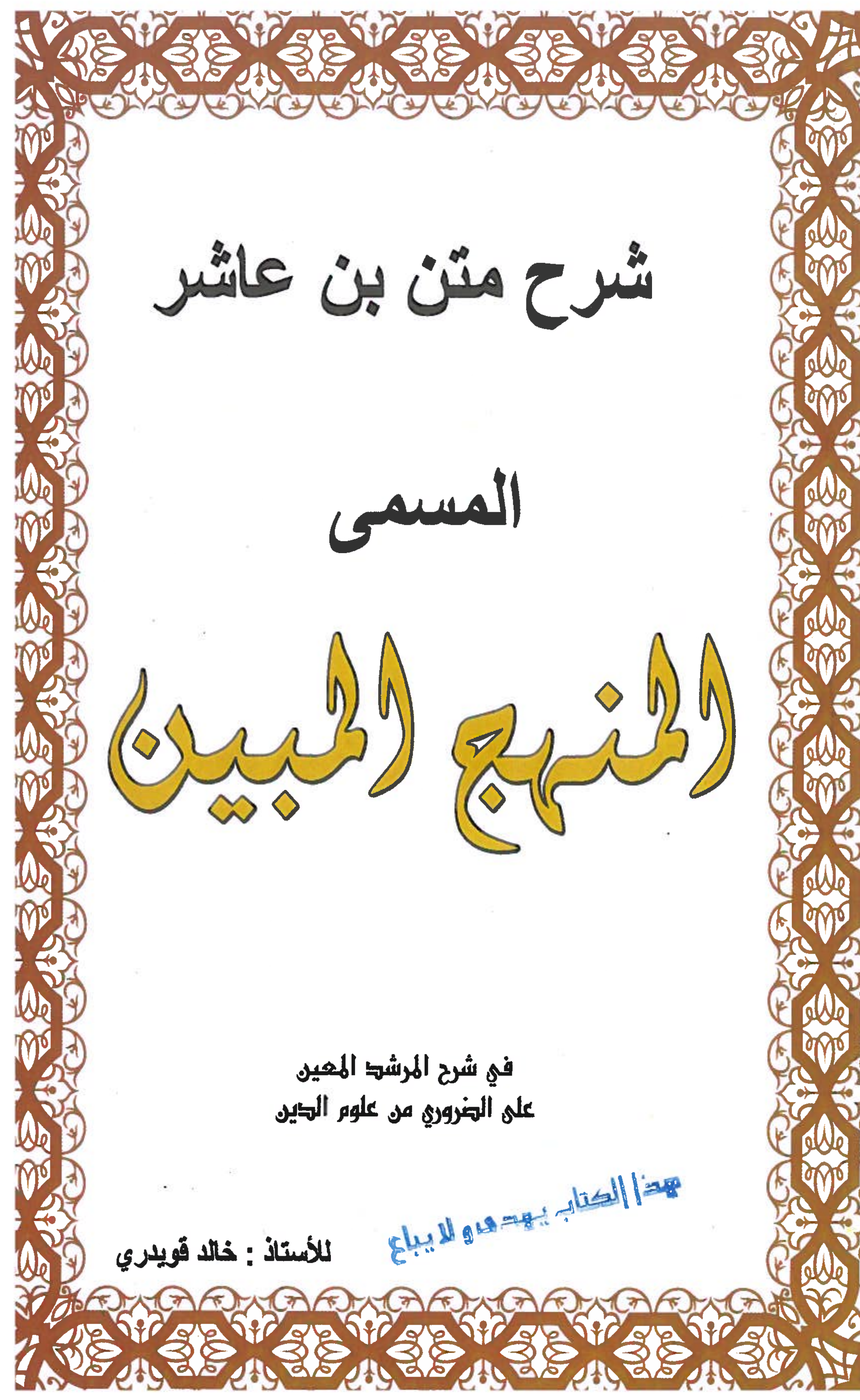


شرح متن بن عاشر

المسمى

المنهج المبين

في شرح المرشد المعين
على الضروري من علوم الدين

للأستاذ : خالد قويدري

شرح متن ابن عاشر

المسمى

بالمنهدج المبين

في شرح المرشد المعين

على الضروري من علوم الدين

الأستاذ / خالد قويدري

رقم الإيداع: 2007 / 4450
رقم ردمك:
ISBNN 978/9947/0/1956.6

شكر وتقدير

لقد قبلت القيام بهذا العمل الذي طلب مني وأنا أعلم أنه ليس بالعمل الهين،ولكنني أعتمد على الله في أن يعينني في هذا العمل الذي أقصد به وجه الله،وإفادة المبتدئين من عامة المسلمين في أمور دينهم.وحتى يكون هذا العمل سليما وصحيحا ومفيدا ،استشرت فيه بعض زملائي وأصدقائي من العلماء،وقدمته للأستاذ محمد الصالح رمضان العالم والكاتب والأديب،وهو من تلاميذ الشيخ عبد الحميد بن باديس وعضو جمعية العلماء المسلمين وعضو المجلس الإسلامي الأعلى - سابقا .

ثم إلى الشيخ محمد الزاوي ، المفتش الرئيسي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وعضو المجلس الإسلامي الأعلى - سابقا .

ثم إلى الدكتور محمد الشريف قاهر،أستاذ جامعي،وعضو المجلس الإسلامي الأعلى.

ثم إلى الدكتور محمد ايدير مشنان الأستاذ بمعهد أصول الدين بالجزائر،ونائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

ثم إلى الأستاذ المعروف بفتياه في الإذاعة والتلفزة

الشيخ أبو عبد السلام، مستشار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

وكلهم اطلعوا على الكتيب وقدموا آراءهم ومقترحاتهم، فعملت بها حتى يكون هذا العمل كاملا والكمال لله.

ولا يسعني إلا أن أشكر إخواني العلماء الذين قدموا لي آراءهم ونصائحهم، وأقدر لهم التعاون في سبيل الصالح العام ، والله يجازي المحسنين عملا .

خالد قويدري

مقدمة الطبعة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم ،

وبعد ، فهذه هي الطبعة الثالثة لكتاب المنهج المبين في شرح منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر.

هذه المنظومة التي اجتهدت في شرحها وتيسير تناولها وتقريبها من شبابنا ومن كل العاملين في حقل الإرشاد الديني .

وقد تفضل المجلس الإسلامي الأعلى مشكورا بنشر هذا الكتاب ، فتولى إصداره وتوزيعه ثم جدد إصداره للمرة الثانية ، كما تولى أحد المحسنين إصدار طبعة أخرى كانت تمديدا للطبعة الثانية ، واليوم نضيف إلى هذه الطبعات طبعة جديدة منقحة نرجو أن تفي بالغرض الذي قصدناه ، لقد رأينا ورأى بعض إخواننا من لهم غيرة على الدين وعلى ما يتعرض له شبابنا من تأويلات دينية متطرفة أن نعيد طبع هذا الكتاب في شكل جديد وبأسلوب شيق ، وذلك بضبط نصوص المتن وتشكيلها وتلوينها وتلوين

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والعناوين ، لإعطاء صورة مشوقة للقارئ .

وقد حاولنا إكمال ما كان ينقصه في الطبعات السابقة من ذكر للبراهين والأدلة المستمدة من الكتاب والسنة بمراجعها وأسانيدها ليستطيع الدارس أن يدرسه بسهولة وأن يرجع إلى الأصول التي اعتمدها صاحب المنظومة .

إن الغاية من هذه الإضافة هي زيادة التوضيح وتحقيق المنفعة العلمية وزيادة المتعة الفكرية.

هذا وأرجو من الله العلي القدير أن يجعله صدقة جارية وينفع به طالبي العلم ، فينتفعوا بمحتواه، داعيا الله جل جلاله أن يتقبله مني خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله لي ذخرا في اليوم الذي لاينفع فيه مال ولا بنون ، والله من وراء القصد .

خالد قويدري

التعريف بناظم هذه المنظومة

نبذة من حياته العلمية

صاحب هذه المنظومة (1) هو الشيخ الإمام العلامة أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر، الأنصاري نسبا، الأندلسي أصلا، الفاسي منشأ ودارا.

كان رحمه الله عالما عاملا ورعا متفننا في علوم شتى، قرأ القرآن الكريم أتقن علم القراءات على مشاهير المقرئين في زمنه، وأتقن علوم اللغة من نحو وصرف وبيان وبلاغة عن أكبر مشائخ عصره. وأخذ علم الحديث والتفسير وفقه العبادات والمعاملات عن علماء حاضرة فاس في ذلك العصر.

وكان الناظم رحمه الله ذا معرفة بالقراءات وتوجيهها، والنحو والتفسير والإعراب و الرسم والضبط، وعلم الكلام، وعلم الأصول، والفقه والتوقيت، والتعديل و الحساب و الفرائض، وعلم المنطق والبيان، والعروض والطب، و قد حج وجاهد واعتكف.

وقد ألف تآليف كثيرة منها هذه المنظومة التي بين أيدينا وهي عديمة المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق.

---

(1) أخذت بتصرف من كتاب الدر الثمين والمورد المعين، لمؤلفه محمد بن أحمد المشهور بميارة، شارح منظومة ابن عاشر

وموافقة المشهور، ومحاذاة (مختصر الشيخ خليل).

قد جمعت بين أصول الدين و فروعه من توحيد وفقه وتصوف، بحيث أن من قرأها و فهم مسائلها خرج قطعا من دائرة التقليد المختلف في صحة إيمان صاحبه، وأدى ما أوجب الله عليه من تعلم من علم الواجب.

وقد عم نفعها في العالم الإسلامي عامة و بصفة خاصة في إفريقيا. ومن أهمية هذه المنظومة أنها كانت مقررة في أشهر المعاهد الإسلامية: في القرويين في فاس، والزيتونة في تونس، والأزهر في مصر. لطلاب السنة الأولى في علوم الدين.

ومما يشاع عند عامتنا حول هذه المنظومة قولهم: (مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ابْنَ عَاشَرْ. مَاعَنْدُ بَاشْ يْقَاشَرْ). يعني يدافع.

جازى الله صاحب هذه المنظومة عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأسكنه فسيح جنته مع عباده الصالحين.

وتوفي رحمه الله يوم الخميس الثالث من شهر ذي الحجة سنة ألف وأربعين هجرية 1040. ودفن - بفاس - (المغرب الأقصى).

المقدمة:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه والتابعين .

يَقُولُ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ عَاشِرْ   مُبْتَدِئًا بِسْمِ الإِلَهِ القَادِر
الحَمْدُ لِلَّهِ الذي عَلَّمَنَا   مِنَ العُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدِ   وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي

قدم الناظم نفسه باسمه المشهور به وهو عبد الواحد بن عاشر، والسنة أن يبدأ في كل أمر ذي بال بالتعوذ من الشيطان الرجيم، والبسملة والحمدلة والصلاة على رسول الله،صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والمقتدين بسنته لقوله صلى الله عليه وسلم (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ) (1)
وفي حمده لله تعالى ذكر نعمة العلم الذي علمه الله،حيث علمه وكلفه بتبليغ هذا العلم،ثم بدأ في تقديم مايريد تقديمه للمتعلمين الذين يطلبون العلم مستعينا بالله فيقول عن الإيمان والإسلام والإحسان:

وَبَعْدُ فَالعَوْنُ مِنَ اللَّهِ المَجِيدْ   فِي نَظْمِ أَبْيَاتٍ لِلأُمِّيِّ تُفِيدْ
فِي عَقْدِ الأَشْعَرِي وَفِقْهِ مَالِكْ   وَفِي طَرِيقَةِ الجُنَيْدِ السَّالِكْ

شرح الناظم القصد من نظم هذه الأبيات التي هي من الشعر الرجز فقال :القصد من نظم هذه الأبيات هو إفادة الأميين والمبتدئين في علوم الدين،أن أقدم

1ابن ماجة والبيهقي

لهم معلومات ومعارف في علم التوحيد والعقائد وما يجب أن يعتقده المسلم في ذات الله وصفاته، ومعرفة الرسل عليهم الصلاة والسلام على مذهب الإمام الأشعري (1).

ومعرفة فقه العبادات على مذهب الإمام مالك (2)،ومعرفة علم التصوف على مذهب الجنيد(3) وبعبارة أخرى يريد أن يعرف المبتدئين معنى الإيمان والإسلام والإحسان .

مقدمة لكتاب الاعتقاد:

أقسام الحكم العقلي:

ثم شرع في تفصيل ما أراد تعليمه للمتعلمين،فبدأ بالعلم الأول:

مُقَدِّمَةٌ لِكِتَابِ الاعْتِقَادْ مُعِينَةٌ لِقَارِئِهَا عَلَى المُرَادْ
وَحُكْمُنَا العَقْلِيُ قَضِيَّةٌ بِلاَ وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعٍ جَلَا (4)
أَقْسَامُ مُقْتَضَاهُ بِالحَصْرِ تُمَازْ(5) وَهِيَ:الوُجُوبُ الاسْتِحَالَةُ الجَوَازْ
فَوَاجِبٌ لاَ يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالْ وَمَا أَبَى الثُّبُوتَ عَقْلا المُحَالْ
وَجَائِزًا مَا قَبِلَ الأَمْرَيْنِ سِمْ(6) لِلضَّرُورِي وَالنَّظَرِي كُلٌّ قُسِمْ

1) الأشعري : واضع علم العقائد ويعود أصله إلى أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم 2) الإمام مالك بن أنس : إمام دار الهجرة وصاحب المذهب المالكي في الفقه ومذهب أهل السنة 3) الجنيد السالك : هو الإمام الشهير أبو القاسم الجنيد سيد الصوفية. 4) كلمة جلا : ظهر 5) تماز : تميز - 6) كلمة سم : علم

يقول الناظم إن هذه المقدمة تعين قارئها على معرفة علم التوحيد ، وبما أن معرفة الله جل جلاله ومعرفة صفاته تعتمد على العقل والإدراك والفهم فبالعقل نستطيع أن نحكم على الشيء ، ونبين أنواع الحكم فيه مثل إثبات الشيء أو عدمه ، إما عن طريق العقل السليم مثل : (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)، أو عن طريق العادة والتجربة مثل النار تحرق ، أو عن طريق الشرع وهو ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن طريق جبرائيل عليه السلام من عند ربه .

والحكم بالعقل أو العادة أو الوضع، إما أن يكون واجبا أي لا يقبل النفي،أو مستحيلا لا يقبل الإثبات،أو جائزا وهو ما يقبل النفي والإثبات معا،أي يمكن إثباته ونفيه.وإن هذا الحكم ينقسم إلى:ضروري وهو ما يدرك بغير تأمل أو تفكير،ونظري:وهو ما يدرك بعد تأمل وتفكير.

ثم يبين ما يجب على المكلف معرفته من الدين فيقول :

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا	مُمَكَّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا
اللَّهَ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ	مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الآيَاتِ
وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ العَقْلِ	مَعَ البُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلِ
أَوْ بِمَنِيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعَرِ	أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلًا ظَهَرْ

من هو المكلف ؟

المكلف :لغة هو الذي يؤمر بفعل أو ترك شيء فيه كلفة ومشقة، وشرعا :المكلف هو الراشد أي العاقل البالغ الذي يستطيع أن يعرف ويدرك من هو الله وما هي صفاته ومن هم الرسل،وما هي صفاتهم ورسالاتهم.ومعرفة الأدلة على ذلك وتكون عن طريق العقل والتأمل .

وشروط التكليف هي:

أولا : العقل فلا تكليف على مجنون .

ثانيا:البلوغ وهو الخروج من مرحلة الطفولة إلى مرحلة المراهقة وعلامات البلوغ خمس: اثنتان منها للمرأة فقط : دم الحيض والنفاس ، وإثنتان تشترك فيهما المرأة والرجل وهما : خروج المني ونبات الشعر،وإذا لم تظهر هذه العلامات فبلوغ ثماني عشرة سنة يكون التكليف واجبا ، وزاد بعضهم : من علامات البلوغ خشونة الصوت وفرق أرنبة الأنف ورائحة الإبطين .

الفصل الأول

كتاب أم القواعد ـ وما انطوت عليه من العقائد:

ويسمى هذا الباب بأم القواعد وهي الشهادة ـ أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، وما تحتوي عليه العقائد التي يجب على المكلف معرفتها فيقول:

صِفَاتُ الله الواجبة

يَجِبُ للَّهِ: الوُجُودُ وَالقِدَمْ	كَذَا البَقَاءُ وَالغِنَى المُطْلَقُ عَمْ
وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلا مِثَالْ	وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفِ وَالفِعَالْ
وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةْ	سَمْعٌ كَلامٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتْ

فأول صفات الله جل جلاله الواجبة لذاته تعالى هي: الوجود فالله موجود في ملكه يتصرف فيه كما يشاء ،وهو قديم في وجوده وباق،فلا أول لوجوده ولا آخر لبقائه، ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (1).

ومع وجوده وقدمه وبقائه فهو غني عن المكان والزمان فلا يحتاج لمكان يأويه،ولا زمان يتصرف فيه،فهو خالق الزمان والمكان، فغناه عام ومطلق، والله جل جلاله مخالف لكل مخلوقاته، في ذاته وفي أفعاله وفي

1) سورة الحديد آية (3)

صفاته، فهو منفرد في ملكه لا يشبهه مخلوق، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.(1) مثل ما يقال: (كُلُّ شَيْءٍ أَتَى فِي بَالَكَ رَبُّنَا مُخَالِفٌ عَنْ ذَلِكَ) وهو واحد لا ثاني له ولا شريك يشاركه ملكه،واحد في ذاته لا تشبه ذاته ذوات المخلوقات ،فهو خالق كل المخلوقات،وحيد في صفاته وفي أفعاله.هذه الصفات الست التي تتصف بها ذات الله تعالى وهي: الوجود والقدم والبقاء والغنى المطلق ومخالفة الحوادث، ووحدانية الذات.قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾(2)ومن الصفات القائمة بذاته تعالى: القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وتسمى هذه صفات المعاني.فالله هو القادر وليس لقدرته حدود، يخلق ما يشاء بإرادته غير مكره ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ، وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ، وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(3).

1) سورة الشورى آية (11)
2) سورة الإخلاص
3) سورة القصص آية (70)

وعــالم بكل الموجـودات التي أوجـدها بقـدرته وإرادته،وهو حي لا يموت ،ولا يعتريه الفناءأوالنقص، ﴿ هُوَ الحَيُّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ (1). والسمع والبصر والكلام صفات قائمة بذاته تعالى،فهو يسمع ويرى بغير آذان،ولا عيون لأن هذه الجوارح من خصائص المخلوقات وهو لا يشبه هذه المخلوقات لافي الخلق ولا في الصفات، ولا في الأفعال، لأنه خالقها، وهو متكلم لكن الكلام صفة قائمة بذاته، ليس كلامه بلغة ولا بحروف ولا برموز، وإنما هو وحي يوحيه لمن يشاء من مخلوقاته، ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ (2) وهذه الصفات يجب على المؤمن الإيمان بها إيمانا كاملا جازما لا يعتريه شك ولا ظن.قال الله لموسى وأخيه: ﴿ قَالَ لاَ تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ (3) لأن السمع و البصر صفتان قائمتان بذاته تعالى.

---

1) سورة غافر آية 65
2) سورة الشورى آية 51
3) سورة سورة طه آية 46

الصفات المستحيلة في حق الله

ثم بين الناظم أضداد هذه الصفات الواجبة فقال :

وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتْ   العَدَمُ الحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتْ
كَذَا: الفَنَا وَالافْتِقَارُ عُدَّهْ   وَأَنْ يُمَاثِلَ وَنَفْيُ الوَحْدَةْ
عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتْ   وَصَمَمٌ وَبُكْمٌ عَمًى صُمَاتْ

بعد أن بين الناظم الصفات الواجبة في حقه تعالى ، شرع يبين الصفات المستحيلة فقال:

يستحيل في حقه جل وعلا : العدم – الحدوث – الفناء – الافتقار – مماثلة الحوادث – التعدد – العجز – الكراهة أو الإكراه – الجهل – المات – الصمم – البكم – العمى .

هذه الصفات لا تليق بذات الله تعالى فليس معدوما فهو موجود ، وليس حادثا فهو قديم،وليس بفان فهو باق، ولا يشبه مخلوقاته،فهو مخالف للحوادث ،وليس له شركاء في ملكه وتصرفاته فهو واحد ..وليس بالعاجز فهو قادر،وليس بمكره فيما يريد ، وعلمه عام ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لاَ يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾(1).

(1) سورة غافر آية 20

وإذا كان موجودا وقديما وباقيا فهو حي وليس بميت،وإذا كان عالما بكل ما في ملكه فهو ليس بالأصم ولا بالأعمى ولا بالأبكم الذي لا يسمع ولا يرى ولا يتكلم .

إذا فالواجبات في حقه تعالى ثلاث عشرة صفة والمستحيلات أضدادها كذلك، فالواجب معناه ثابت الوجود عقلا،والمستحيل معناه منفي الوجود عقلا،وإذا قلنا هناك صفات واجبة وصفات مستحيلة في حقه تعالى فماذا بين الواجب والمستحيل؟الذي بين الواجب والمستحيل هو الجائز، يعني يمكن وجوده ويمكن نفيه ويعرفه الناظم فيقول في : الجائز في حقه تعالى:

يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ المُمْكِنَاتْ بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي العَدَمَاتْ

معنى هذا أن الله يجوز في حقه فعل كل ممكن حدوث وجوده عقلا فالله غير مكره على ما يفعل، بل يفعل ما يريد ويترك ما يريد متى يريد فيقول: ﴿..تُؤتِي المُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ المُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (1)، والممكنات هي الأفعال التي يقبل حدوثها عقلا ولا تدخل في الواجبات ولا في المستحيلات.

1) آل عمران آية 26

وبعد هذه الصفات الواجبة والمستحيلة والجائزة في حقه تعالى، ينتقل الناظم إلى الإتيان بالأدلة والبراهين على ثبوت هذه الصفات فيقول في:

براهين ثبوت صفات الله

وُجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِعِ
لَوْحَدَثَتْ لِنَفْسِهَا الأَكْوَانُ لاَجْتَمَعَ التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ
وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ العَالَمِ مِنْ حَدَثِ الأَعْرَاضِ مَعَ تَلاَزُمِ

وهذه البراهين والأدلة التي جاء بها الناظم ليبرهن بها على صفات الله جل جلاله وبدأ بصفة الوجود فقال: إن دليل وجود الله هو احتياج كل مصنوع إلى صانع، وكل حادث إلى محدث، وبما أن هذه الأكوان التي نعيش فيها نحن وما حولنا من المخلوقات، لا بد لها من صانع صنعها أعني خالقا خلقها وهو الله ولو نفينا هذا الدليل وقلنا: إن الأكوان خلقت نفسها بنفسها لانتشرت الفوضى، ولصار كل حادث يريد أن يحدث نفسه كما يريد، في الوقت الذي يريد، والوصف الذي يريد، والزمان الذي يحدث فيه، أو ينعدم فيه، بالنسبة للحوادث الأخرى لصارت الفوضى ولتساوى ميزان الوجود والعدم، والتساوي والرجحان في الميزان متناقضان إن هذا محال.

١٨

وإذا نظرنا إلى هذه العوالم التي حولنا ، والمخلوقات التي تعيش بيننا: أيقنا أنها كلها خاضعة وملازمة في سيرها وحياتها لخالق الأكوان وهو الله القائل ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الذي خَلَقَ السَّمَوَات وَالأَرْضَ فِي سِتَّة أَيَام ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَات بِأَمْرِهِ الاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ﴾ (1)، وهو الصانع والفاعل لهذه الأكوان ، فلا صناعة بلا صانع ، ولا فعل بلا فاعل ، ثم يتابع في بيان الأدلة فيقول :

لَوْلَمْ يَكُ القِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ
لَوْ أَمْكَنَ الفَنَاءُ لاَنْتَفَى القِدَمُ لَوْ مَاثَلَ الخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمْ
لَوْلَمْ يَجِبْ وَصْفُ الغِنَى لَهُ افْتَقَرْ لَوْلَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لمَا قَدَرْ
لَوْلَمْ يَكُنْ حَيا مُرِيدا عَالِما وَقَادِرا لمَا رَأَيْتَ عَالَمَا

ثم أتى ببراهين : القدم والبقاء ومخالفة الحوادث والغنى المطلق والوحدانية فقال :إذا لم نثبت لله القدم فيكون حادثا إذا فمن أحدثه؟ والذي أحدثه من أحدثه أيضا؟وهذا غير معقول، ولونفينا البقاء لا نتفى القدم الذي أثبتناه،ولوقلنا: إنه مماثل للخلق إذا فهو مخلوق،فانتفى بذلك القدم والبقاء،وإذا لم نثبت له الغنى المطلق للزمان والمكان، فنثبت له الافتقار وهذه

1) سورة الأعراف آية 54

صـفـات المخلوقـــات، والله هـو الخـالق وإذا لم نـثـبـت له الوحدانيـة،فمعنى ذلك أن له شـركاء في ملكه وفي إرادته ، وهذا مـسـتـحيل ﴿لَوْكَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا،فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (1) ويقـول:﴿قُلْ لَوْكَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا تَقُولُونَ إِذًا لاَبْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ (2).

فنظام الكون الدقيق لا يمكن أن يسيره إلا إله واحد وهو الله، وَهُوَ الذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الحَكِيمُ العَلِيمُ (3) ندلل أن الله حي ومريد وعالم وقادر ، فإذا أثبتنا عكس هذه الصفات، ما رأينا مـخلوقا في هـذه الأكوان، وقـد أثبـتنا وجود الله بـالأدلة ، فوجـود هذه العوالم وهذه الأكـوان دليل على وجـود الله، وقـدرتـه وإرادته وعلمـه ، كقول الشاعر:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ

ويتابع فيقول :

وَالتَّالِ فِي السِّتِّ القَضَايَا بَاطِلُ قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذَا مُمَاثِلُ

والتالي هو ما دخل عليه حرف اللام مماثل للأول في البـطـلان، وهـو مـا دخـل عليـه حـرف لو، يـعني هـذه القـضايا الست الـتي أتى بأدلتها في قوله لو لم يكن إلى آخـره فـإن عـكس الأدلة الـتي أتى بهـا باطل قـطعـا، والثابت ما أثبته بالدليل.

وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالكَلاَمُ بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ تُرَامُ

1) سورة الأنبياء آية 23
2) سورة الإسراء آية 43
3) سورة الزخرف آية 84

وصفة السمع والبصر والكلام ثابتة لله ،بالكتاب والسنة، والدليل قوله تعالى:، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى﴾ (1) ولولم يكن سميعا وبصيرا ومتكلما، لكان عاجزا وناقصا، يحتاج إلى من يكمل نقصه، وهذا لا يجوز في حقه تعالى لقوله : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (2).

دليل الجائز في حقه تعالى

ثم ينتقل إلى القسم الثالث،من أقسام الاعتقاد فيأتي بالدليل فيقول:

لَوِ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ أَوْ وَجَبَا ... قَلْبَ الحَقَائِقِ لُزُوما أَوْجَبَا

لو أوجبنا ممكنا حدوثه على الله لصار واجبا، وغير معقول أن نوجب ممكنا على الله ولو قلنا: إن هذا الممكن مستحيل على الله فعله لأصبح مستحيلا ، وهذا لا يمكن عقلا، فيجوز في حق الله، فعل كل ممكن أو تركه حسب إرادته.

---

1) سورة النساء آية 164

2) اول سورة المجادلة آية ( )

صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ (1) وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (2).

بعد أن انتهى من الكلام عن صفات الله جل جلاله، شرع في الكلام عن صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام فقال:

يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ ... أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ
مُحَالٌ الْكَذِبُ وَالْمَنْهِيُّ ... كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِيُّ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ كُلُّ عَرَضْ ... لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصٍ كَالْمَرَضْ

الرسل عليهم الصلاة والسلام بشر مثلنا، اختارهم الله لهداية الناس، فأوحى إليهم بشرع فيه خير البشرية في الدنيا والآخرة،

ومن صفة الرسل الواجبة:

الصدق والأمانة والتبليغ، فالرسول الذي أوحي إليه بالرسالة يكون صادقا في أقواله، وأمينا في رسالته ومبلغا لما أمره الله به، بغير زيادة ولا نقصان.

1) سورة الحديد آية 25 2) سورة النحل آية 36

ولقد أخبر الله في القرآن بإرسال الرسل فقال : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ (1) ويستحيل في حقهم ضد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة وعدم التبليغ ، فالرسول لا يكذب ولو في مزاحه ، ولا يخون الأمانة التي كلفه الله بها ، ولا يكتم الأوامر التي أمر بتبليغها إلى الناس .

يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضْ   لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصٍ كَالْمَرَضْ

ويجوز في حقهم كل الأعراض التي تعتري جميع الناس، كالأكل والشرب والنوم والزواج، فهم من عامة الناس حتى في المرض ، الذي لا يؤدي إلى النقص الظاهر في الجسد .

براهين صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام

ذكر الناظم الواجب والمستحيل والجائز في حق الرسل ، ثم أتى بالأدلة والبراهين على ذلك فقال :

لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمْ   أَنْ يَكْذِبَ الإِلَهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ
إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرْ   صَدَقَ هَذَا العَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرْ
لَوِ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِمْ   أَنْ يُقْلَبَ المَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ
جَوَازُ الأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ   وُقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلِّي حِكْمَتُهْ

1) سورة البقرة آية 213

لولم يكن الرسل صادقين فيما يدعون إليه من الشرع،الذي أمرهم الله بالدعوة إليه، وتبليغه، وأيدهم بالمعجزات لتصديقهم ، لقلنا إن الله كاذب في تصديق الرسل ، وهذا محال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، بل بالعكس فإن معجزاتهم تدل على أن الله صدقهم فيما أتوا به من الدعوة.

ولولم يبلغوا ما أمروا بتبليغه فهي الخيانة ، وبما أننا أمرنا بطاعتهم واتباع أوامرهم لأصبحنا طائعين للخيانة وهذا حرام ، وبما أنهم بشر مثلنا ، فوقوع الأعراض عليهم من المرض والفقر وفتنة الناس لهم ، إنما هي مدعاة للصبر على الشدائد ، والتسلي عن زخارف الدنيا .

ملخص العقائد

وَقَـوْلُ: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ — مُحَمَّـدٌ أَرْسَلَـهُ الإِلَـهُ
يَجْمَعُ كُـلَّ هَـذِهِ المَعَانِي — كَانَتْ لِذَا عَلاَمَةَ الإِيمَانِ
وَهِيَ أَفْضَلُ وُجُوهِ الذِّكْرِ — فَاشْغَلْ بِهَا العُمْرَ تَفُزْ بِالذُّخْرِ

لما فرغ الناظم من ذكر ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان في حق الله جل جلاله ، وحق الرسل عليهم الصلاة والسلام، جمع كل هذه العقائد في هذه الأبيات لتتم الفائدة .

وهذه العقائد موجودة كلها في الشهادتين: (لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فمن شهد بها وعمل بما تقتضيه هذه الشهادة، صار من المؤمنين الصادقين وهذه الشهادة هي أفضل أنواع الذكر، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) (1) ويوصي الناظم المؤمن بالمداومة على ذكر الشهادتين، حتى ينال الثواب عند الله.

معنى الإسلام والإيمان والإحسان

قواعد الإسلام

فَصْلٌ وَطَاعَةُ الجَوَارِحِ الجَمِيعْ ... قَوْلاً وَفِعْلاً هُوَ الإِسْلاَمُ الرَّفِيعْ
قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ خَمْسٌ وَاجِبَاتْ ... وَهِيَ: الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ البَاقِيَاتْ
ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالزَّكَاةُ فِي القِطَاعْ ... وَالصَّوْمُ وَالحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعْ

انتهى الناظم من الكلام عن القسم الأول وهو العقيدة: على - عقد الأشعري - وبدأ في الكلام عن القسم الثاني وهو الفقه - فقه مالك - فقال:

الإسلام هو طاعة العبد لربه، بجميع جوارحه، طاعة في القول وطاعة في العمل، وذلك بالامتثال للواجبات والابتعاد عن كل ما نهى الله عنه.

1) رواه الطبراني

والإسلام قواعده خمس:

شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة،وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا.

وكل هذه القواعد واجبة على المسلم من الكتاب والسنة ، لقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَوَالمَلاَئِكَةُ وَأُولُوا العِلْمِ قَائِمًا بِالقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾ (1) ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ (2) ﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِّينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (3) ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (4) هذه الآيات تدل على وجوب قواعد الإسلام على المسلمين .

ولقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس :(شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ البَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)(5) . وهذه القواعد لا تقبل من المسلم إلا بشرط الإيمان والإيمان هو شرط في بقية القواعد ، ويبين معنى الإيمان فيقول :

الإِيمَانُ: جَزْمٌ بِالإِلَهِ وَالكُتُبْ ... وَالرُّسْلِ وَالأَمْلاَكِ مَعْ بَعْثٍ قَرُبْ
وَقَدَرٍ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانْ ... حَوْضُ النَّبِي جَنَّةٌ وَنِيرَانْ

1)آل عمران آية 18 . 2) المزمل آية 20 . 3) البقرة آية 183 . 4) آل عمران آية 97 . 5) البخاري ومسلم

ما هو الإيمان

الإيمان هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان أن لا إله إلا الله مالك الملك وخالق الخلق، والإيمان بالملائكة وهم أجسام نورانية مكلفون من قبل الله بوظائف في هذا الكون﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (1) والإيمان بالكتب المنزلة . وهي: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، والإيمان بالرسل بأنهم بشر أوحي إليهم بشرع من الله وبلغوه لعباده، والإيمان باليوم الآخر وأن الله سيبعث من في القبور ليحاسبوا على أعمالهم، وأن في اليوم الآخر جزاء وعقابا، وحوض الكوثر الذي فضل الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهناك ميزان الأعمال وصراط(2) يمر الناس عليه إلى الجنة أو إلى النار.

والإيمان بالقدر خيره وشره وهو ما يبتلي الله به عباده إما للعقاب وإما للاختبار والامتحان.

فمن واجب المؤمن أن يصدق بقواعد الإيمان تصديقا صريحا جازما لا شك فيه ولا ظن .

الإحسان

وَأَمَّا الإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ   أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ   وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثُ خُذْ أَقْوَى عُرَاكَ

1) سورة التحريم الآية 6   2) الصراط : جسر فوق جهنم يمر عليه العباد إلى الجنة أو إلى النار

ذكر الناظم أن الدين الإسلامي ثلاثة أقسام :

الإيمان والإسلام والإحسان ، والإحسان الذي يتحدث عنه الناظم هو على مذهب الجنيد السالك .

والإحسان هو الرابط بين الإيمان والإسلام وهو النية والإخلاص والإتقان والصدق في الإيمان والإسلام ، فكل أعمال الفرد مرتبطة بالنيات وإن لكل امرئ ما نوى ولهذا يقول الناظم : إن أهل العلم والدراية يدركون أن العابد المخلص يعبد الله كأنه يراه أمامه أو بجانبه، فإذا لم يشعر بأنه يرى الله بضميره وبصيرته فليعلم أن الله يراه ويشاهد أعماله ، فليتمسك المؤمن بإيمانه وبإسلامه بنية صادقة وإخلاص تام في العمل ، وهذا ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ختام الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال جبريل عليه السلام: أخبرني ما الإحسان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ .)(1) وقد بين الله أهمية الإحسان في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ (2) .

1)رواه مسلم – 2) سورة البينة آية 5

ولقوله جلّ وعلى :﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ (3) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِءٍ مَا نَوَى)(3)، ولقوله صلى الله عليه وسلم :إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ) (4).

مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول

هذه المقدمة يبين فيها الناظم الدخول إلى أصول الفقه،وقد تعين المتعلم إلى معرفة فروع أصول الفقه الواجبة على المكلف، والمحرمة وما تحتها من المندوب والمكروه والجائز والمباح،فيقول :

الحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا   المُقْتَضِي فِعْلَ المُكَلَّفِ افْطُنَا
بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ   لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعِ

الحكم الشرعي

تكلمنا عن الحكم سابقا وقلنا:هو إثبات أمر لأمر أونفي أمر عن أمر وعلمنا أنه شرعي وعادي وعقلي،وقد بينا الحكم العقلي في المعتقدات ولا يهمنا الآن الحديث عن الحكم العادي والذي يهمنا الآن هو الحكم الشرعي وهو خطاب ربنا جل جلاله الذي أوحاه إلى رسله عليهم الصلاة والسلام لإرشاد العباد .وهذا الخطاب أو الشرع هو ما يطلب من المكلف فعله

3) سورة الزمر آية 11 – 4) البخاري ومسلم 5) متفق عليه

أو تركه ويسمى هذا القسم خطاب المكلف كالصلاة وشرب الخمر والإعفاء عن اللحية،وأكل البصل قبل صلاة الجمعة،والأكل والشرب واللباس،والقسم الثاني خطاب الوضع وذلك لسبب أو شرط أو مانع .

1) السبب: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، كالزوال في وجوب صلاة الظهر ومن عدم وجود الزوال عدم وجود الصلاة .

2) الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يجب من وجوده لا وجود ولا عدم، كزكاة العين أي المال فإنه يلزم من عدم وجود الحول عدم وجوب الزكاة في المال، ولا يلزم من وجود الحول وجوب الزكاة إذ تسقط مع وجود الديون في ذمة صاحب المال .

3) المانع: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوب ولا عدم لذاته، كالحيض في وجوب الصلاة .

ويسمى خطاب الوضع لأن الشارع جعل السبب والشرط والمانع علامة موضوعة على الأحكام فإن وجدت هذه العلامة وجد الحكم وإن انعدمت انعدم الحكم .

أقسام الحكم الشرعي:

أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ فَـرْضٌ ،وَنَدْبٌ ،وَكَرَاهَةٌ ،حَـرَامْ
ثُـمَّ إِبَاحَــةٌ فَمَـأْمُــورٌ جُــزِمْ فَرْضٌ وَدُونَ الجَزْمِ مَنْدُوبٌ وَسِمْ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعْ حَتْمٍ حَرَامْ مَأْذُونٌ وَجْهَيْـهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَـامْ

ثم شرع الناظم يبين أقسام الحكم الشرعي فقال:

أقسام حكم الشرع خمسة :

الفرض والمندوب والحرام والمكروه والمباح

الفرض: هو ما يطلب من المكلف فعله طلبا جازما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، كالصلاة المفروضة ويسمى الواجب .

المندوب: الندب أو المندوب هو ما رغب الشارع في فعله يثاب المكلف على فعله ولا يعاقب على تركه، كصلاة الفجر ويسمى المستحب كالنوافل.

الحرام: وهو ما نهى الشارع عن فعله نهيا جازما يثاب المكلف على تركه ويعاقب على فعله ،كشرب الخمر والزنى ويسمى النهي والترك .

المكروه: وهو ما رغب الشارع في تركه يثاب المكلف على تركه ولا يعاقب على فعله، كالقراءة في الركوع والسجود .

المباح: وهو ما ترك الشارع فيه الخيار للمكلف إن شاء فعله وإن شاء تركه فلا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، كالأكل والشرب.

ثم قسم الناظم الفرض فقال :

وَالفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَــةٌ وَعَـيْنْ   وَيَشْمَلُ المَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْـنْ

الفرض الواجب فعله على المكلف إما أن يكون فرض عين يطلب من المكلف نفسه فعله ولا ينوب عنه غيره كالصلوات الخمس، وفرض كفاية وهو ما يفرض على الجميع ، فإن قام أحدهم بفعله سقط عن الآخرين كإنقاذ الغريق، وكذلك يقسم المندوب إلى مندوب عين ومندوب كفاية ، والمندوب(1) والسنة والندب شيء واحد وكلمة بذين سنة عين وسنة كفاية كالوتر والأذان .

كتاب الطهارة

الطهارة باب الدخول إلى الصلاة

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (2) وقال صلى الله عليه وسلم : (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ)(3) .

إنتهى الناظم من الكلام عن العقائد ، وأقسام حكم الشرع، وشرع في الكلام عن الصلاة وبدأ بالطهارة فقال :

فَصْلٌ وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا   مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجِسٍ طُرِحَا   أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا
إِلاَّ إِذَا لاَزَمَهُ فِي الغَالِبِ   كَمَغْرَةٍ (1) فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

1) المندوب أو الندب أو السنة أو المستحب ألفاظ مرادفة، تدل على المندوب الذي يطلب من المكلف فعله طلبا غير جازم، والسنة هي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، فإن داوم على فعلها فهي سنة وإن فعلها مرة أو مرتين فهي مستحب، فالواجب ضد الحرام - والمندوب ضد المكروه - وكلمة سم أي علم.

2) سورة البقرة آية 222 . 3) رواه مسلم .

إذا قام العبد للصلاة لا بد له من الطهارة والطهارة لا تكون إلا بالماء الطاهر الذي لم يتغير لونه ولا رائحته ولا طعمه ، والماء عادة عديم اللون والرائحة والطعم ، فإذا كان الماء متغيرا فلا تصح الطهارة به ،والتغير إما أن يكون بمادة طاهرة كاللبن أو الزيت فهو يصلح للعادة ولا يصلح للعبادة ،وإذا كان متغيرا بنجس ،كالدم أو الخمر فيطرح ولا يصلح لا للعادة ولا للعبادة ، إلا إذا كان متغيرا من أصله بأحد المعادن كالملح أو الكبريت أو المغرة(1) أو ذائبا كالثلج فإنه يصلح للعادة و العبادة أي للطعام والوضوء .

فرائض الوضوء

الوضوء مفتاح الصلاة قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾ (2) وقال عليه الصلاة والسلام (لا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا حَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (3).

ويقول الناظم:

فَصْلٌ فَرَائِضُ الوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِيَ : دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِه
وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ أَوْ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ
وَغَسْلُ وَجْهٍ ، غَسْلُهُ اليَدَيْنِ وَمَسْحُ رَأْسٍ، غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ
وَالفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الأُذُنَيْنِ وَالمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالكَعْبَيْنِ
خَلِّلْ أَصَابِعَ اليَدَيْنِ وَشَعَرْ وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الجِلْدُ ظَهَرْ

---

1) طين أحمر 2) سورة المائدة آية 6 3) رواه البخاري

يبين الناظم أن فرائض الوضوء سبعة :

1) الدلك مرور الكف على العضو مع صب الماء عليه .

2) الموالاة أو الفور هي تتابع غسل الأعضاء واحدا بعد الآخر .

3) النية في البداية أن ينوى المتوضيء رفع الحدث عنه أو القيام بعمل الفرض وهو الوضوء أو استباحة الصلاة .

4)غسل الوجه كله مع تخليل الشعر إذا كان خفيفا .

5)غسل اليدين إلى المرفقين مع تخليل الأصابع

6)مسح الرأس بدءا من مقدمه .

7) غسل الرجلين إلى الكعبين.

سنن الوضوء

سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتَدا: غَسْلُ اليَدَيْنِ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأسِ،مَسْحُ الأُذُنَيْنِ

مَضْمَضَةٌ ، اسْتِنْشَاقٌ، اسْتِنْثَارُ تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا المُخْتَارُ

بين الناظم سنن الوضوء فقال:غسل اليدين أولا إلى الكوعين، ورد مسح الرأس من مؤخره،ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، والمضمضة وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته،والاستنشاق إدخال الماء في الأنف والاستنثار دفع الماء من الأنف بواسطة أصبع السبابة والإبهام،وترتيب فرائض الوضوء،الأول فالأول إلى الأخير.

والحكمة من غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق قبل البدء في فرائض الوضوء هو معرفة إن كان الماء متغيرا في لونه أو طعمه أو رائحته والله أعلم .

فضائل الوضوء أو مستحباته

وَأَحَدَ عَشَرَ الفَضَائِلُ أَتَتْ   تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ
تَقْلِيلُ مَاءٍ ،وَتَيَامُنُ الإِنَا   وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا
بَدْءُ المَيَامِنِ ،سِوَاكٌ وَنُدِبْ   تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ ،أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ
وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهِ   تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهِ

الفضائل أو مستحبات الوضوء أحد عشر وهي :

1) التسمية 2) البقعة الطاهرة أي مكان الوضوء 3)تقليل الماء المستعمل في الوضوء 4) جعل إناء الوضوء على اليمين 5) التثنية في مسح الرأس والأذنين 6) التثليث في غسل الوجه واليدين وفي المضمضة والاستنشاق والاستنثار 7) بدء الغسل بالأيمن قبل الأيسر 8) السواك ولو بالأصبع 9) ترتيب السنن مع الواجبات في الوضوء 10) مسح الرأس ابتداء من مقدمه 11) تخليل أصابع الرجلين .

وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الفَرْضِ لَدَى   مَسْحٍ وَفِي الغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

وتكره الزيادة على ما حدده الشارع في مسح الرأس والأذنين وفي غسل الوجه واليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار.

وَعَاجِزُ الفَوْرِ بَنَى مَالَمْ يَطُلْ بِيُبْسِ الأَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ
ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ فَقَطْ وَفِي القُرْبِ المُوَالِي يُكْمِلُهْ
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطُلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

علمنا فيما سبق أن الفور أو الموالاة هو تتابع عمل الفرائض في الوضوء،فإن وقع عجز بأن نسي المتوضي فرضا أو نقص الماء قبل إكمال وضوئه ،ثم تذكر أو وجد الماء فإنه يبني على ما قدم من الوضوء ما لم يطل زمان عجزه ، وقدر طول الزمان في الفصل المعتدل بيبس الأعضاء المغسولة قبل العجز، وإن طال زمان العجز أو النسيان،يعاد الوضوء من أوله مع تجديد النية،وإن صلى بهذا العجز بطلت صلاته.والمشهور عند الفقهاء أن الفور واجب عند تذكره في الوضوء ويسقط عند العجز والنسيان.

والعضو المنسي إما أن يكون فرضا فيعيده في الوقت،وإن طال أعاد وضوءه،وإما أن يكون المنسي سنة،فيعيدها متى تذكرها في أي وقت ،ولا يعيد وضوءه.

نواقض الوضوء

ثم يبين الناظم الأسباب التي تنقض الوضوء فيقول:

فَصلٌ نَوَاقِضُ الوُضُوءِ سِتَّةَ عَشَرْ   بَوْلٌ، وَرِيحٌ، سَلَسٌ إِذَا نَدَرْ
وَغَائِطٌ، نَومٌ ثَقِيلٌ، مَذْيُ   سُكْرٌ، وَإِغْمَاءٌ، جُنُونٌ، وَدْيُ
لَمسٌ، وَقُبْلَةٌ، وَذَا إِنْ وُجِدَتْ   لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
إِلْطَافُ مَرْأَةٍ، كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ   وَالشَّكُّ فِي الحَدَثِ، كُفْرُ مَنْ كَفَرْ

في هذه الأبيات ذكر الناظم نواقض الوضوء وهي قسمان: أحداث و أسباب.

الأحداث: ما تنقض الوضوء بنفسها كالريح والغائط الخارج من الدبر والبول والمذي(1) والودي (2) والمني3) في بعض صوره الخارج من القبل و السلس الخارج من القبل أو الدبر، والسلس هو خروج الريح أو البول بغير إرادة فإن كان خروجه نادرا فهو ناقض للوضوء وإن كان دائم الخروج فلا ينقض الوضوء.

أما الأسباب فهي: التي تكون سببا في نقض الوضوء .وهي:

السكر: ولو بالحلال والإغماء ، مس الجن أو الصرع بأن يسقط الإنسان ويفقد وعيه ، اللّمس إذا قصد به لذة أو وجدها عند اللمس ، القبلة الحرام.

1) مذي : ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول. 2) ودي : ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالمداعبة أو التذكر . 3) مني : ماء أبيض ثقيل يخرج عند اللذة الكبرى فيجب معه الغسل، أما إذا خرج من غير لذة كبرى فهو ناقض للوضوء فقط .

الطائف المرأة بإدخال يدها في فرجها بقصد اللذة ، مس الذكر للرجل إن قصد به اللذة ، أو وجدها، الشك في الحدث بأن يشك في خروج حدث أفسد وضوءه.

الردة: أي إذا خرج العبد من دين الإسلام ثم عاد إليه و النوم الثقيل طال أم قصر فهو ناقض للوضوء.

هذه هي الأسباب التي تنقض الوضوء عند وجودها.

ثم يتابع الناظم :

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأَخْبَثَيْنِ مَعْ سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ
وَجَازَ الاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ كَغَائِطٍ لاَ مَا كَثِيرًا إِنْتَشَرْ

عند قضاء الحاجة من بول أو غائط يجب الاستبراء منهما أي التأكد من خروج ما بقي في المخرجين فبالنسبة للمرأة فلا إشكال في ذلك. أما عند الرجل فيمكن أن يبقى في مجرى الذكر قليل من البول فيمكنه سلت الذكر أو نتره بغير شدة حتى يخرج ما بقي فيه من البول.

ثم يجوز بعد ذلك أن يستجمر من البول أو الغائط بحجر أو طوب أو ورق التنظيف ما لم تكن النجاسة منتشرة في المخرجين، وإلا وجب الاستنجاء بالماء حتى تتم النظافة.

فرائض الغسل

الغسل الطهارة الكبرى : قال الله تعالى : ﴿وإِنْ كُنْتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (1) وقال عليه الصلاة والسلام : (إِذَا تَجَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ) (2)

فَصْلٌ فُرُوضُ الغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ ... فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْك تَخْلِيلُ الشَّعْرْ

فَتَابِعِ الخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ ... وَالإِبْطِ وَالرُّفْغِ (3) وَبَيْنَ الإِلْيَتَيْنْ

وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالمِنْدِيلِ ... وَنَحْوِهِ كَالحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ

فرائض الغسل خمسة:

1- النية : وهي التي أشار إليها بقصد يحتضر أي حضور القصد وهو النية.

2- عموم الدلك : غسل الجسد كله بما في ذلك الأماكن التي تكون مخفية مثل: ما تحت الركبتين وما فوق الفخذين في الأمام و ما بين الإليتين و الشق في أعالي الفخذين من الوراء.

3- الدلك : وهو تمرير اليد على الاعضاء المغسولة مع صب الماء

4-الموالاة: بأن يتابع الوضوء عضوا بعد عضو بغير توقف، ويمكن للعاجز عن الوصول إلى كافة الجسد كالظهر مثلا أن يستعمل منديلا أو حبلا، أو يكلف من يساعده على ذلك.

---

1) سورة المائدة آية 6 2) رواه مسلم (الختان الختان = الذكر والفرج) 3) الرفغ : طية ما بين الفخذ والبطن

5- تخليل الشعر: سواء كان خفيفا أو كثيفا في أي مكان من الجسد وإن كان مشدودا أو مظفورا لا يدخل الماء تحته وجب حله وتخليله.

سنن الغسل و مستحباته

سُنَنُهُ: مَضْمَضَةٌ،غَسْلُ اليَدَيْنْ   بَدْءا،وَالاسْتِنْشاقُ، ثُقْبُ الأُذْنَيْنْ
مَنْدُوبُهُ: البَدْءُ بِغَسْلِهِ الأَذَى،   تَسْمِيَةٌ،تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الوُضُوقِلَّةُ مَا،   بَدْءا بِأَعْلَى،وَيَمِينٍ خُذْهُمَا

بين الناظم سنن الغسل، فقال سننه أربع:

غسل اليدين أولا قبل إدخالهما في الإناء،المضمضة مرة واحدة، الاستنشاق ، مسح الأذنين من الداخل.

المستحبات سبع : التسمية باسم الله،البدء بغسل الأذى من المخرجين أو على الجسد،غسل الرأس ثلاثا،تقديم أعضاء الوضوء المفروضة،البدء بأعلى العضو من اليمين ،تقليل الماء،ويبدأ الفسل من أعلى الجسد حتى أسفله.

كيف يتم الغسل ؟

تَبْدَأُ فِي الغُسْلِ بِفَرَجٍ ثُمَّ كُفْ   عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الأَكُفْ
أَوْ أُصْبُعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ   أَعِدْ مِنَ الوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ.

الغسل يبدأ بغسل الفرج أي مخرج البول ولا يجوز مسه بعد الغسل بالكف أو جانب الكف أو بالأصبع فإذا وقع المس يعاد ما فعله من الوضوء.

موجبات الغسل

مَوْجِبُهُ: حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْزَالْ ... مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَالْ
وَالأَوَّلاَنِ مَنَعَا الوَطْءَ إِلَى ... غُسْلٍ وَالآخِرَانِ قُرْآنًا حَلاَ
وَالكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الاغْتِسَالْ ... مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

بين الناظم موجبات الغسل وهي أربعة:

الأول و الثاني بعد انقطاع دم الحيض ودم النفاس، الثالث خروج المني عند اللذة الكبرى، الرابع دخول رأس الذكر في الفرج في القبل أو في الدبر بصفة عامة سواء خرج المني أم لا، وهو ما عبر عنه بمغيب كمرة وهي رأس الذكر وتسمى أيضا الحشفة ، أو ما عبر عنه في الحديث : إِذَا تَجَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الغُسْلُ .

ويمنع الوطء أي الجماع عند وجود دم الحيض والنفاس، كما تمنع قراءة القرآن عند إنزال المني ومغيب الكمرة كما عبر عن ذلك بقوله: والأولان منعا الوطء إلى غسل والآخران قرآنا حلا كما يمنع دخول المسجد على الأربعة الأولين والآخرين.

وحكم السهو في الغسل كحكم السهو في الوضوء ، إلا إذا سهى عن لمعة أي مكان صغير في الجسد فيغسله ولا يعيد ما بعده أي الموالي له وهو ما عبر عنه بالموالى.

الفصل الثاني كتاب الطهارة

التيمم

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً، فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (1)، وقال عليه الصلاة والسلام (الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ (2)

ويقول الناظم :

فَصْلٌ لِخَوفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَاءْ عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا

بين الناظم ما رخص الشارع للمصلي إذا فقد الماء أو خاف من استعماله، أن أباح له التيمم للأسباب التالية :

1) إذا خاف وقوع مرض أو زيادته أو تأخر برئه باستعمال الماء

2) إذا خاف على نفسه أو ماله من اللصوص.

---

1)سورة النساء آية 43 2) النسائي وابن ماجه

3) إذا انعدم الماء أو عنده قليل لا يكفيه للشرب وخاف العطش

4) أو كان عاجزا عن الاتيان بالماء أو استعماله

5) أو خاف خروج الوقت إذا انتظر وجود الماء

إذا وجدت هذه الأسباب يباح للمصلي المحافظ على الصلوات في أوقاتها، أن يتطهر بالتيمم من الحدث الأصغر أو الأكبر أي الجنابة.

ثم يتابع:

وَصَلِّ فَرْضاً وَاحِداً وَإِنْ تَصِلْ جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلْ

وإذا تيمم المصلي لصلاته فلا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم أكثر من فرض واحد، ويجوز أن يصلي بنفس التيمم صلاة الجنازة أو صلاة الشفع أو الوتر بعد صلاة العشاء مباشرة.

ثم يتابع:

وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدا وَيَسْتَبِيحُ الفَرْضَ لاَ الجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحُ

يجوز التيمم للنافلة لغير الفرض وذلك للمريض والمسافر، أما الحاضر الصحيح فلا يجوز له التيمم للنوافل إلا تابعة للفرض، ولا يجوز له صلاة الجمعة بالتيمم وهو الحاضر الصحيح فإن صلى الجمعة فهي باطلة إلا لعذر.

فرائض التيمم

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهاً وَاليَدَيْنْ لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ
ثُمَّ المُوَالاَةُ صَعِيدٌ طَهُرَا وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا

ذكر أن فرائض التيمم ثمانية :

1) النية في الضربة الأولى وينوي التيمم للصلاة .

2) تعميم مسح الوجه .

3) مسح اليدين إلي الكوعين وتخليل أصابع اليدين مع نزع الخاتم.

4) الضربة الأولى وهي وضع اليدين على مادة التيمم .

5) الموالاة .

6) الصعيد الطاهر من حجر أو رمل أو تراب .

7) أن يكون التيمم متصلا بالصلاة .

8) دخول وقت الصلاة .

ويتابع :

أَخِرُهُ لِلرَّاجِي آيِسٌ فَقَطْ أَوَّلُهُ وَالمُتَرَدِّدُ الوَسَطْ

يبين أن الذي يرتجي وجود الماء ينتظره حتى آخر الوقت ، أما الذي يظن أنه سيجد الماء فينتظر حتى وسط الوقت ، أما الذي يئس من وجود الماء فإنه يتيمم ويصلي في أول الوقت ولا ينتظر .

سنن التيمم:

سُنَنُـهُ : مَسْحُهُمَـا لِلْمَرْفَـقِ وَضَرْبَـةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي

إن سنن التيمم ثلاث :

1) الضربة الثانية على الصعيد الطاهر بعد الضربة الأولى التي هي فرض.

2) مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين.

3) الترتيب في التيمم بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين .

مَنْدُوبُهُ: تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ

وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ إِنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ

كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا وَزَمِنٍ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا

ذكر أن مندوبات التيمم هي :

التسمية أي باسم الله واستقبال القبلة وتقديم اليمنى على اليسرى،ووصف حميد أي الصفة التي يتم فيها التيمم على الصورة الحسنة،وهي تقديم الظاهر على الباطن واليمين على اليسار.

ينقض التيمم بكل نواقض الوضوء السالفة الذكر، ويزيد على ذلك وجود الماء قبل الصلاة ، إلا إذا خاف خروج الوقت فإن صلى فلا يعيد صلاته .

وكذلك يصلي بالتيمم إذا خاف اللصوص،ولم يجد من يناوله الماء،فإذا ذهب الخوف ووجد الماء أعاد صلاته إذا لم يفت وقتها.

كتاب الصلاة

فرض الله الصلاة على المسلمين في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (1) وفي قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (2) وقال عليه الصلاة والسلام: (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) (3).

ويقول الناظم:

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشَرَةْ ... شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقَرَةْ(4)

تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالقِيَامُ ... لَهَا،وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ

فَاتِحَةٌ مَعَ القِيَامِ وَالرُّكُوعْ ... وَالرَّفْعُ مِنْهُ،وَالسُّجُودُ بِالخُضُوعْ

وَالرَّفْعُ مِنْهُ،وَالسَّلَامُ،وَالجُلُوسْ ... لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي الأُسُوسْ

وَالاعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالْتِزَامْ ... تَابَعَ مَأْمُومٌ،بِإِحْرَامٍ سَلَامْ

نِيَّتُهُ اقْتِدَا...............

1) سورة النساء آية 103 2) سورة البقرة آية 238 .
3) رواه مسلم . 4) مفتقرة : أي متتابعة

بين الناظم أن فرائض الصلاة ست عشرة وشروطها أربعة:

أما فرائضها فهي : 1) تكبيرة الإحرام يدخل بها في الصلاة . 2) القيام لها 3) نية صلاة الفرض أو السنة . 4) قراءة الفاتحة . 5) القيام لها . 6) الركوع . 7) الرفع من الركوع . 8) السجود بخضوع وإذلال لله تعالى . 9) الرفع من السجود . 10) السلام في الخروج من الصلاة. 11) الجلوس للسلام . 12) ترتيب الفرائض المذكورة. 13) الاعتدال في القيام . 14) الاطمئنان أي عدم السرعة في الركوع والسجود . 15) متابعة المأموم لإمامه في الاحرام والسلام . 16) نية المأموم بالإمام ومتابعته.

.........كَذَا الإِمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفِ

كذلك يجب على الإمام نية المقتدي به ،وذلك في صلاة الخوف أو الجمع في ليالي المطر،أو صلاة الجمعة أو في استخلاف إمام آخر ويجب على المأموم نية الاقتداء بالإمام .

أما شروط الصلاة فهي:

شَرْطُهَا:الاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الخَبَثْ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ،وَطُهْرُ الحَدَثْ
بِالذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأَخِيرْ تَفْرِيعُ نَاسِيهَا،وَعَاجِزٍ كَثِيرْ
نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالخَطَا فِي قِبْلَةٍ لاَعَجْزِهَا أَوِ الغِطَا

من شروط الصلاة شروط الأداء وهي:

استقبال القبلة – ستر العورة – طهارة الخبث – طهارة الحدث ستر العورة في الصلاة ما بين السرة والركبة للرجال – طهارة الخبث أي إزالة النجاسة عن الجسد والثوب ومكان الصلاة – طهارة الحدث بالوضوء،كل هذه الشروط تقتضي القدرة والذكر، فمن كان عاجزا أو ناسيا ثم تذكر أو زال عجزه، يعيد صلاته استحبابا،إلا إذا قام للصلاة ،وحدث له حادث بأن خرج منه ريح أو غيره بطلت صلاته، ويقصد بالغطاء ستر العورة ، وطهارة الحدث تكون بالوضوء أو الغسل أو التيمم،فمن صلى بلا وضوء ولا تيمم بطلت صلاته.

وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفَّ الحُرَّةْ يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي العَوْرَةْ
لَكِن لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ أَوْطَرَفٍ تُعِيدُ فِي الوَقْتِ المُقَرّْ

يبين ستر العورة عند النساء فيجب على المرأة ستر جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين فيجوز كشفهما ،وتعيد صلاتها في الوقت اللازم أي المقرر إذا انكشف صدرها أو شعرها أو طرف من أطرافها.

شروط وجوب الصلاة

شَرْطُ وُجُوبِهَا: النَّقَا مِنَ الدَّمِ بِقَصَّةٍ أَوِ الجُفُوفِ فَاعْلَمِ
فَلاَ قَضَى أَيَامَهُ ، ثُمَّ دُخُولْ وَقْتٍ، فَأَدِّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولْ

تجب الصلاة على المرأة بعد النقاء من دم الحيض ودم النفاس، وتطهر المرأة من دم الحيض بجفاف الدم أو خروج ماء أبيض كالجير أو ما يسمى بالقصة، ولا تقضي الحائض والنفساء الصلاة مدة الحيض والنفاس، ولكنها تقضي أيام شهر رمضان.

ومن شروط الوجوب دخول وقت الصلاة ، فلا تجب الصلاة قبل دخول الوقت ومن صلى قبل دخول وقت الصلاة بطلت صلاته.

سنن الصلاة

سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الوَاقِيَهْ   مَعَ القِيَامِ أَوَّلاً وَالثَّانِيَهْ
جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا   تَكْبِيرُهُ إِلاَّ الَّذِي تَقَدَّمَا
كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ   وَالثَّانِي لاَمَا لِلسَّلاَمِ يَحْصُلُ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ   فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ
أَلْفَذُّ وَالإِمَامُ هَذَا أُكِّدَا   وَالْبَاقِي كَالْمَنْدُوبِ فِي الحُكْمِ بَدَا
إِقَامَةٌ سُجُودُهُ عَلَى اليَدَيْنْ   وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ
إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدْ   عَلَى الإِمَامِ وَاليَسَارِ وَأَحَدْ
بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ   سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ المُرُورْ
جَهْرُ السَّلاَمِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ   وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدِ

سُـنَّ الآذَانُ لِجَمَاعَـةٍ أَتَـتْ   فَرْضـا بِوقْتِـهِ وَغَيْـرا طَلَبَتْ

وَقَصْـرُ مَنْ سَافَـرَ أَرْبَعَ بُـرُدْ   ظُهْرا عِشَا عَصْرا إِلَى حِينِ يَعُدْ

مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ   مُقِيمُ أَرْبَعَـةِ أَيَّـامٍ يُتِـمْ.

يبين الناظم في هذه الأبيات سنن الصلاة وهي اثنتان وعشرون.

سنن مؤكدة وهي عشرة: 1) السورة بعد الفاتحة 2) مع القيام للسورة في الركعة الأولى والثانية 3) قراءة الجهر في الصبح وركعتي المغرب والعشاء وصلاة الجمعة . 4) قراءة السر في باقي الركعات.

5 - كل تكبيرة ما عدا تكبيرة الإحرام التي هي فرض.

6 - التشهد الأول . 7 - الجلوس له . 8 - التشهد الثاني . 9 - الجلوس له ما عدا جلوس وقت السلام الذي هو فرض.

10 - سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للفذ والإمام ، وهذه السنن المؤكدة يسجد لتركها في الجملة . أما السنن الباقية غير المؤكدة فهي سنن مندوبة فلا يسجد لتركها . 11 - الإقامة لكل فرض حاضر أو فائت .

12 - السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين وتباشر بكفيك الأرض حذو أذنيك. 13- إنصات المقتدي لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية ، 14 - رد المأموم السلام على الإمام . 15 - رد المأموم السلام على اليسار إن كان ثمة أحد . 16- السكون الزائد على الطمأنينة التي هي فرض أي سكون الأعضاء 17- السترة أمام المصلي المنفرد والإمام إن خافا المرور أمامهما.

18 - الجهر بالسلام عند الخروج من الصلاة.

19- لفظ التشهد وهو : "التحيات لله الزكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، 20 - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير وهي : الصلاة الإبراهيمية: " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ". 21- الأذان للجماعة التي تطلب غيرها.

22- قصر الصلاة الرباعية في السفر والرباعية هي الظهر والعصر والعشاء،تصلى ركعتين عوض أربع رخصة من الله للمسافرين،وشروط القصر في صلاة السفر أن يكون السفر مباحا أن يكون أكثر من 48 ميلا (81 كيلومتر تقريبا) أن يبدأ القصر إذا جاوز أطراف البلد ، أن لا ينوي البقاء في سفره أكثر من أربعة أيام ويبقى مقصرا في صلاته إلى أن يعود إلى بلده.

مندوبات الصلاة

مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ ... تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الإِمَامِ
وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ عَدَا ... مَنْ أَمَّ وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
رِدا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ ... سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ
وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ ... وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ
لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهْ ... تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهْ
وَالبَطْنُ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ ... وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ
وَصِفَةُ الجُلُوسِ تَمْكِينُ اليَدِ ... مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ
نَصْبَهُمَا قِرَاءَةَ المَأْمُومِ فِي ... سِرِّيَّةٍ وَضْعَ اليَدَيْنِ فَاقْتَفِي
لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا ... رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ خُذَا
تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سُورَتَيْنْ ... تَوَسُّطُ العِشَا وَقَصْرُ البَاقِيَيْنْ
كَالسُّورَةِ الأُخْرَى كَذَا الوُسْطَى اسْتُحِبْ ... سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ

مندوبات الصلاة إحدى و عشرون:

1)التـفـات المصلي بـنطق الســلام عليكم إلى اليـمين 2)النـطق بكلمـة آمين بـعـد قــراءة الفــاتحــة في الســر والجـهر3) قول ربنا ولك الحمـد في الرفع من الركوع ما عــدا الإمــام يكتــفي بســمـع الله لمن حــمــده 4)دعــاء القنــوت (1) في صـــلاة الصـــبح آخــر الـركــعــة الأخيــــرة.

5)إتخاذ الرداء في الصلاة بأن يضع ثوبا على كتفيه كالبرنوس مـثلا 6)التسبيـح في الركــوع سبحــان ربي العظيم وبحــمــده ، وفــي الســجــود ســبــحــان ربي الأعلى7) ســدل اليـديـن إرســالهـمـا إلى جنبيـه ،8) التكبيـر في أفعـال الصـلاة إلا في القيـام من الركعـة الثانيـة فـلا يكبـر حتى يستقيم واقفا 9) عقـد أصـابع اليمنى الوسطى والخنصـر والبنصر عند تلاوة التشـهد 10) تحريك أصبع السبابة في التشهد 11) إبعاد الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه في سجوده 12)

---

(1) دعاء القنوت : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتـوكل عليك ونخنع ونخلع ونتـرك من يكفـرك، اللهم إياك نعبـد وإليك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحـفـد ، ونرجـو رحـمـتك ، ونخـاف عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، (ويستحب قراءة القنوت سرا)

وضع الرجل اليسرى وإبهام الرجل اليمنى على الأرض عند الجلوس بين الجلستين وفي التشهد 13) وضع الكفين على الركبتين في الركوع 14) قراءة المأموم في القراءة السرية 15) وضع اليدين حذو الأذنين في السجود 16) رفع اليدين إلى المنكبين أو إلى الصدر عند تكبيرة الإحرام 17) تطويل السورة في الركعة الأولى و الثانية من صلاة الصبح والظهر،وتوسطها في ركعتي العشاء،وتقصيرها في ركعتي العصر والمغرب 18) تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى في كل الصلوات 19) تقصير الجلسة الوسطى في الصلاة الرباعية .20) تقديم اليدين قبل الركبتين في النزول إلى السجود، وتأخيرهما عن ركبتيه عند القيام من السجود.

مكروهات الصلاة:

وَكَرِهُوا بَسْمَلَةَ تَعَوُّذاَ ... فِي الفَرْضِ وَالسُّجُودَ فِي الثَّوْبِ كَذَا
كَوْرَعَمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ ... وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ ... تَفَكُّرُ القَلْبِ بِمَا نَافَى الخُشُوعَ
وَعَبَثٌ وَالإِلْتِفَاتُ وَالدُّعَا ... أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا
تَشْبِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ ... تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعٌ.

مكروهات الصلاة ستة عشر:

و المكروه: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله.

الأول و الثاني البسملة و التعوذ في صلاة الفرض ولا بأس في ذلك في النوافل.

3)يكره السجود على الثوب أي وضع اليدين والوجه على الثوب بغير ضرورة أما باقي الأعضاء فلا كراهة فيها 4)السجود على تكوير العمامة لأنها تبعد الجبهة عن الأرض لكثافتها 5)السجود على طرف الكم اللاصق بالثوب 6) و7)أن يحمل شيئا في كمه أو فمه لكي لا ينشغل عن صلاته 8) تكره القراءة في الركوع والسجود لأنهما خاصان للذكر والتسبيح.9) انشغال القلب بما يبعد الخشوع.10)العبث بأن ينشغل المصلي باللعب بخاتمه أو بلحيته.11)الالتفات في الصلاة إلا للضرورة,12)الدعاء أثناء قراءة الفاتحة أو السورة في الركوع .13) تشبيك أصابع اليدين أو فرقعتها أثناء الصلاة . 14) التخصر بأن يضع يده على خاصرته وهي وسط جسده في قيامه.15) تغميض العينين إلا إذا خاف التشويش عليه في صلاته فلا كراهة في تغميض العينين.

صلاة العين وصلاة الكفاية

(فَصْلٌ) وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ وَهِيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ(1
فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا وَنِيَّةٌ سَلَامُ سِرٍّ تَبِعَا
وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ، دَفْنٌ وَكَفَنْ، وَتْرٌ، كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ
فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ

ذكر الناظم في هذه الأبيات أن الصلاة على قسمين فرض ونفل. والنفل كل ماعدا الفرض، وإن الفرض على قسمين:

فرض عين أي : فرض على كل مكلف بعينه وهي الصلوات الخمس.

وفرض كفاية أي: مفروض على الجميع فإن فعله بعض الناس سقط عن الآخرين..

والنفل أيضا على قسمين:

نافلة عين مالها اسم خاص لتأكدها من سنة أو رغيبة: كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء و الفجر.

وما يسمى بالاسم العام، وهو النفل: كالرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها أوغيرها مما يقع في غير أوقات النهي.

---

(1) دون مين = دون شك

أما كون الصلوات المفروضة فرض عين فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم فمن جحده منهم فهو مرتد، فإن أقر بوجوبها و امتنع عن أدائها هدد وعزر .

وفرض الكفاية كالصلاة على الميت وهي ما أشار لها بقوله: وهي كفاية لميت دون مين. وفروض الصلاة على الميت أربعة: النية وأربع تكبيرات والدعاء والسلام.

و التكبيرات الأربع تتوب مقام أربع ركعات برفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط،و الدعاء المأثور هو :

(اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و أن محمدا عبدك ورسولك. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه. وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله). و إن كان الميت أنثى أو جمعا تغير الضمير مثل اللهم إن هذه أمتك وابنة أمتك و ابنة عبدك، وإن كان الميت رضيعا: (اللهم إنه عبدك و ابن عبدك وابن آمتك أنت خلقته و أنت رزقته و أنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله ذخرا وشفيعا لوالديه).

ولا يضر إن كانت النية للذكر وهو أنثى، أو لمفرد وهو جماعة. ومن فرائض الكفاية غسل وكفن و دفن الميت، فهو واجب على الجماعة و إذا قام بعضهم سقط عن الباقين، وغسل الميت كالغسل من الجنابة، ويستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب أو خمسة: قميص و أزرة وعمامة ولفافتان للرجل، ويستحب زيادة لفافتين للمرأة ويجعل لها خمار بدل العمامة للرجل، والكفن على من تجب عليه النفقة كالوالدين الفقيرين و الأبناء الصغار، و كفن الفقراء من بيت مال المسلمين.

ومن النوافل التي لها اسم خاص لتأكدها من سنة أو رغيبة نذكر ما يلي:

صلاة الوتر وهي: الركعة الأخيرة بعد صلاة العشاء وهي سنة مؤكدة، ووقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

أما صلاة الكسوف :فهي: سنة واجبة وهي ركعتان بلا إقامة ولا أذان تصلى عند كسوف الشمس،أي إذا حل القمر بين الشمس والأرض فتظلم الأرض، وقبل الانجلاء تصلى صلاة الكسوف من حل النافلة إلى الزوال في المسجد، وصلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان، أي يركع في الركعة ركوعين

بقيامين و تقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة من أطول السور القرآنية، وتقرأ الفاتحة في كل الركوعات الأربعة مع السورة، وتصلى جماعة في المسجد.

وأما صلاة خسوف القمر: فتصلى أفذاذا (1)في البيوت ركعتين ركعتين حتى ينجلي الخسوف وخسوف القمر عندما تتوسط الأرض بين الشمس والقمر فيعم الظلام.

و أما صلاة العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، فهي سنة مؤكدة تصلى في الخلاء إذا لم يكن هناك مانع أو تصلى في المسجد،وهي ركعتان الأولى يكبر فيها سبعا،والثانية ستا وتصلى بسورة الفاتحة و سورة سبح في الأولى، وبالفاتحة والشمس جهرا، ثم يخطب الإمام بعد الصلاة كخطبتي الجمعة،و تصلى صلاة العيدين من حل النافلة إلى الزوال.

صلاة الاستسقاء: وهي صلاة يقوم بأدائها المسلمون إذا انقطع المطر وجفت الأرض واحتاج الإنسان والنبات والحيوان إلى الغيث، فيخرج الناس إلى الخلاء متذللين مستغفرين يخرجون من طريق ويرجعون من طريق آخر، وهي ركعتان كصلاة العيدين

أفذاذا = أفرادا

القراءة فيها جهرا ، ثم يخطب بعدها خطبتين ويبالغ في الدعاء في آخر الخطبة الثانية، ويستقبل الإمام القبلة ويحول رداءه الباطن إلى الظاهر وما على اليمين إلى اليسار ويفعل الرجال مثله فلعل الله يستجيب دعاءهم ويستحب صيام ثلاثة أيام قبلها مع تقديم الصدقات.

صلاة الفجر: ركعتان قبل صلاة الصبح إذا لم تطلع الشمس،أما إذا طلعت الشمس فتصلى صلاة الصبح قبل صلاة الفجر، وصلاة الفجر رغيبة رغب الشارع في صلاتها لقوله صلى الله عليه وسلم: (رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)(1) وينتهي وقتها عند الزوال. ولا تقضى هذه الصلوات المسنونة التي ذكرناها.

أما الصلوات المفروضة فتقضى مهما طال وقت فواتها وتقضى مرتبة في أوقاتها المعهودة على الصيغة المعهودة جهرية أو سرية، سفريا أو حضريا في الليل أو في النهار.

---

1) رواه مسلم

النوافل الراتبة

نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقا، وَأُكِّــدَتْ   تَحِيَّةٌ ضُحى، تَرَاوِيحٌ تَلَتْ
وَقَبْلَ وِتْرٍ، مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْـرٍ،   وَبَعْدَ مَغْرِبٍ، وَبَعْدَ ظُهْرِ

من النوافل المستحبة المؤكدة الراتبة غير الصلاة المفروضة و المسنونة:

تحية المسجد:

ركعتان عند دخول المسجد ،وصلاة الضحى ووقتها من حل النافلة إلى الزوال وهي ركعتان فما فوق،وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاتها حيث قال: "مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ"(1) وصلاة التراويح وهي نوافل ليالي رمضان،وهي ما بين ثماني ركعات إلى عشرين ركعة.

وهناك رواتب ما قبل الظهر، وما قبل العصر، وما بعد الظهر،وما بعد المغرب، وما بعد العشاء، وقبل الوتر، وهي نوافل مطلقة يصلى فيها قدر الاستطاعة، ما لم تكن في وقت النهي أي بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى المغرب.

---

1) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة

سجود السهو

فَصْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنْ   قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ
إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ   بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ

سجود السهو يكون لنقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فيكون السجود سجدتين بعد التشهد وقبل السلام، ثم يحرم للسجدتين ولا يرفع يديه ثم يعيد التشهد ويسلم.

وإن كان السهو للزيادة فإنه يسجد سجدتين بعد السلام ويتشهد ويسلم، وإن اجتمع السهو في نقص سنة و زيادتها في الصلاة يغلب السجود القبلي .

و السنن المؤكدة ثمان يجمعها قول بعضهم:

سِينَانِ شِينَانِ كَذَا جِيمَانِ   تَاآنِ عد السنن الثمان

سينان قراءة السر والسورة،شينان التشهد الأول والثاني، جيمان قراءة الجهر والجلوس للتشهد الأول،التاآن التكبير و التحميد.

هذه هي السنن المؤكدة التي تطلب سجود السهو في الزيادة أو النقصان ، وزاد الناظم لهذه السنن الثمان ، القيام للسورة في الركعة الأولى و الثانية والجلوس للتشهد الأخير غير الذي يقع فيه السلام.

وَاسْتَدْرِكِ القَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ وَاسْتَدْرِكِ البَعْدِي وَلَوْمِنْ بَعْدِ عَامْ
عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الإِمَامْ وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ

يبين الناظم أوقات السجود فالسجود القبلي يكون قبل السلام فإن نسيه حتى سلم ثم تذكره قرب السلام سجده ولا شيء عليه فإن تذكره بعد طول، فإن كان هذا السهو ترتب من ثلاث سنن فما أكثر بطلت الصلاة، وإن كان أقل من ثلاث فصلاته صحيحة ولا سجود عليه. ومن ترتب عليه السجود البعدي فإنه يسجده متى تذكره ولو من بعد عام، والإمام هو الذي يحمل عن المقتدي به في الصلاة ما ترتب عليه من سهو، فإذا سها المأموم فلا سجود عليه.

مبطلات الصلاة

عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الإِمَامْ وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ
لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالمُشْغِلِ عَنْ فَرْضٍ وَفِي الوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنّ
وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ المِثْلِ قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ
وَسَجْدَةٍ قَيْءٍ وَذِكْرِ فَرْضِ أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ البَعْضِ
وَفَوْتِ قَبْلِيٍّ ثَلَاثِ سُنَنِ بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

تبطل الصلاة بأفعال يقوم بها المصلي أثناء صلاته: إذا تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة ، أو نفخ من فيه والنفخ بحروف، وكذلك الكلام، والنفخ سهوا يسجد سجود السهو.ومن المبطلات: كل فعل يشغل عن القيام بالفرض ، ومنها خروج الريح ، وغيره سهوا أو غلبة أو اختيارا، ومنها زيادة المثل من الصلاة كأن يصلي الإثنين أربعا والأربعة ثمانية ، ومنها القهقهة وهي الضحك بصوت مرتفع ومنها الأكل والشرب عمدا، وإن كان سهوا سجد بعد السلام، ومنها زيادة سجدة أو ركوع عمدا، ومنها رد القيء إلى بطنه وهو قادر على طرحه ، ومنها ذكر صلوات فائتة أقل من ست صلوات، فإن كان مع الإمام تمادى في صلاته وأعاد بعد السلام وصلى الصلاة الفائتة مترتبة،ومنها ذكر ركعة أوسجدة في صلاة فائتة وطال زمن التذكر فتبطل الفائتة و الحاضرة، ومنها كل سجود قبلي ترتب عن ثلاث سنن أو أكثر وقد طال ما بين الصلاتين فتبطل الأولى والثانية.

ثم تابع الناظم الكلام عن سهو الركن في الصلاة فقال:

وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ   فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالبِنَا يَطُوعْ

كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمْ   لِلْبَاقِ وَالطُّولُ الفَسَادَ مُلْزِمْ

من نسي ركنا من أركان الصلاة كالركوع أو السجود وتذكره بالقرب فإنه يستدركه و يأتي به،فإن لم يتذكره حتى حال ركوع الركعة التالية بعد الركن المتروك فإنه يلغي الركعة التي سها عن بعضها ويبني على غيرها،وإن طال التذكر حتى سلم فإنه يحرم للباقي وإلا بطلت صلاته،وإن كان السهو في الركعة الأخيرة فإنه يتداركه قبل السلام،فإن حال السلام بينه وبين الإتيان بالركن المتروك،فإن كان بالقرب من السلام فإنه يحرم ويقضي الركعة التي تشتمل على الركن المتروك، وإن طال بالتذكر بعد السلام بطلت الصلاة.

ثم يتابع:

الشك في ترك الركن:

مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى اليَقِينْ وَلْيَسْجُدِ البَعْدِيَّ لَكِنْ قَدْ يَبِينْ
لأَنْ بَنَــوْا فِــي فِعْلِهِمْ وَالقَوْلِ نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالقَبْلِــي
كَذَاكِرِ الوُسْطَى وَالأَيْدِي قَدْ رَفَعْ وَرُكَبًــا لاَ قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَــعْ

من شك في صلاته في عدد الركعات أو الركوع أو السجود هل فعله أم لم يفعله فليبن صلاته على اليقين ، فإن شك هل صلى ركعة أو ركعتين بنى على

أنها ركعة، وهل أتى بسجدة أو سجدتين بنى على أنها سجدة واحدة وأكمل الباقي ، وسجد بعد السلام للزيادة لاحتمال أنه صلى ما شك فيه هذا إذا كان المصلي غير موسوس، فإن كان يعتريه الوسواس في صلاته في عدد الركعات أو السجدات فإن شكه لا قيمة له، فإن شك على أنه صلى ثلاثا أو أربعا بنى على أن ركعاته أربع لا يفعل ما شك فيه ويسجد بعد السلام. والموسوس هو الذي يعتريه الوسواس في اليوم في كثير من أعمال الصلاة .

فإذا ترك المصلي ركنا وتذكره بالقرب فعله وصحت الركعة التي وقع فيها الترك وسجد بعد السلام، لاحتمال أن يكون قد فعل الركن الذي شك في تركه، وإن فاته تداركه فسدت ركعته فأصلحها، فإن كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود بعد السلام لتمحض الزيادة،وكذلك في الركعة الأولى إذا نسي سجدة وتذكر قبل عقد الركعة الثانية وأصلح ركعته فإن السجود بعد السلام،وإن لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة فالسجود قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة، مثل ذلك : من نسي سجدة في الركعة الأولى أو الثانية ولم يتذكرها حتى رفع رأسه عن ركوع الثالثة

فإن هذه الثالثة تصير له ثانية، ويجلس عليها ثم يأتي بركعتين بالفاتحة فقط،ويسجد بعد السلام لنقص السورة في الركعة الثانية التي صلاها بالفاتحة فقط،وهكذا اجتمع النقص في السورة و الزيادة في الركعة الثالثة التي صارت الثانية، و إذا اجتمع النقص و الزيادة فالسجود قبل السلام.

ومن نسي الجلسة الوسطى أي بعد الركعة الثانية وقد رفع يديه وركبتيه عن الأرض يريد القيام فلا يرجع للجلوس ويتمادى للإتيان بالركعة الموالية، إذ أنه لا يترك الفرض وهو الوقوف للرجوع إلى السنة وهي الجلوس ويسجد قبل السلام للنقص،أما إن خالف المطلوب ورجع إلى الجلوس فإنه يسجد بعد السلام للزيادة ولا تبطل صلاته،أما إذا تذكر الجلوس قبل رفع يديه وركبتيه عن الأرض فإنه يجلس ولا سجود عليه، هذا في صلاة الفرض.

أما في النوافل فيرجع إذا قام للثالثة فارق الأرض أم لا ،فإن فارقها ورجع سجد بعد السلام للزيادة فإن لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة أضاف لها رابعة،وسجد قبل السلام للنقص و الزيادة.

أحكام صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض على المكلف الذكر الحر البالغ المقيم الخالي من الأعذار، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (1) ويقول صلى الله عليه وسلم الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ إِلَّا الأَرْبَعَةَ، عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ إِمْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ)(2)

فَصْلٌ بِمَوْطِنِ القُرَى قَدْ فُرِضَتْ   صَلَاةُ جُمُعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ
بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرْ   حُرٌّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ
وَأَجْزَأَتْ غَيْراً نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ   عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ
وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا   نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلَا

ذكر الناظم في هذا الفصل أحكام صلاة الجمعة:

فصلاة الجمعة فرض على كل حر مقيم، ولها شروط وجوب وشروط أداء والفرق بينهما: أن كل ما يطلب من المكلف تحصيله لكونه ليس في مقدوره كالذكورة والحرية. يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء.

---

1) سورة الجمعة آية 9   2) رواه أبو داود

شروط الوجوب خمسة:

الأول: الاستيطان: أي تجب على السكان القاطنين في القرية أو المدينة لا الخيام. الثاني: الخطبة: تكون الخطبة قبل الصلاة فإن صلى قبل الخطبة أعاد الصلاة. الثالث: الجامع: وهو البناء المخصوص على صفة مسجد، ولا بأس في رحاب المسجد أو سطحه أو الطرق المتصلة به عند الضرورة. الرابع: الإمام: أن يكون حرا مقيما فلا تصح من المسافر إلا إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام. الخامس: وجود الجماعة: وإذا وجد الجامع فلا بد من وجود الجماعة، وتصح باثني عشر رجلا.

وأما شروط أدائها فهي خمسة:

1) الإقامة فلا تجب على المسافر وإن صلاها أجزأته.

2) أن لا يكون له عذر يمنعه من الحضور كالمرض أو الخوف.

3) الحرية فلا تجب على العبد وإن صلاها أجزأته.

4) القرب من المسجد أن يكون البعيد عن المسجد لا يزيد بعده عن ثلاثة أميال (أي خمسة كيلو متر تقريبا)، أما ساكن المدينة فتجب عليه مهما بعد المسجد عن مسكنه.

5) الذكورة فلا تجب على المرأة وإن صلتها أجزأتها عن صلاة الظهر.

وتندب صلاة الجمعة على من لا تجب عليه كالمسافر والعبد والمرأة، وقد تجزئ عن صلاة الظهر،ويجب السعي إلى المسجد عند سماع نداء الأذان .ويسن الغسل عند الرواح إلى المسجد وتجميل الهيئة،وندب الذهاب إلى المسجد عند الهجيرة أي اشتداد الحرارة.

ثم يتابع :

بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ   سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ
وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الفَذِّ بِهَا   لاَ مَغْرِباً كَذَا عِشَا مُوتِرُهَا

صلاة الجماعة واجبة في صلاة الجمعة ،وسنة في صلاة الفرائض الأخرى غير الجمعة.يثبت فضل الجماعة للمصلي الذي أدرك ركعة مع الجماعة إذا فاتته ذلك اضطرارا ،ويندب للفذ،أي الفرد إذا صلى ثم أتت جماعة أن يعيد معها الصلاة التي صلاها، ما عدا صلاة المغرب أو صلاة العشاء إذا صلى بعدها ركعة الوتر،لأن ركعة الوتر هي ختام الصلاة اليومية.

شروط الإمام

شَرْطُ الإِمَامِ: ذَكَرٌ، مُكَلَّفُ،   آتٍ بِالأَرْكَانِ، وَحُكْماً يَعْرِفُ
وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا   فِي جُمُعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عَدَدَا
وَيُكْرَهُ السَّلِسُ(1) وَالقُرُوحُ مَعْ   بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ
وَكَالأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلاَ   رِدًا بِمَسْجِدٍ صَلاَةٌ تُجْتَلاَ(2)
بَيْنَ الأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الإِمَامْ   جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلاَةِ ذِي الْتِزَامْ
وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أُبِنَا(3)   وَأَغْلَفٌ(4) عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنَا
وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلْكَنٌ(5)   مُجَذَّمٌ(6) خَفَّ وَهَذَا المُمْكِنُ

1) سلس : سيلان 2) تجتلى : تظهر 3)أبنا : يشبه النساء في أفعاله.

4) أغلف : ناقص الذكر 5) الكن : ثقيل الكلام 6) مجذوم : مصاب بقروح في جلده .

ذكر الناظم في هذه الأبيات شروط الإمام وهي قسمان شروط صحة وشروط كمال.

من شروط الصحة: أن يكون الإمام ذكرا فلا تصح إمامة المرأة للجماعة، ثاني الشروط: أن يكون الإمام مكلفا أي عاقلا بالغا فلا تصح إمامة المجنون أو السكران أو الصبي. ثالث الشروط: أن يكون الإمام قادرا على أداء الصلاة بجميع أركانها من قيام وركوع وسجود. رابع الشروط: أن يكون عارفا بحكم الصلاة أي عالما بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة القرآن وكيفية الوضوء، ومعرفة ترقيع الصلاة عند السهو. الشرط الخامس: لا تصح الصلاة من فاسق سواء فاسق بجوارحه كشرب الخمر، أو بأفكاره كاتباع الهوى والنفاق. الشرط السادس: بأن لا يكون الإمام لحانا، أي يلحن في قراءة القرآن حيث لا يميز بين الضاد والظاء أو نحو ذلك. الشرط السابع: أن لا يقتدي المأموم بالمأموم كمن قام يقضي ما فاته مع الإمام فجاء مصل آخر فاقتدى به. ويقول الناظم أن هذه الشروط تجب على الإمام في صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات، وزاد شرطين في صحة الإمامة في صلاة الجمعة أن يكون الإمام حرا فلا تصح من

عبد، وأن يكون مقيما فلا تصح من المسافر إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام.

شروط أخرى يكره أن يتصف بها الإمام:

شروط الكمال:

ثم يتكلم الناظم عن شروط الكمال وهي شروط يكره أن يتصف بها الإمام وإن أم فالصلاة صحيحة.

1) تكره إمامة صاحب السلس وهو أن يخرج منه بول أو ماء دائما، وكذا صاحب القروح و الجروح المزمنة.

2) أن لا يؤم ساكن البادية سكان الحاضرة.

3) أن لا يتقدم للإمامة من كان يكرهه أهل الفضل من الجماعة.

4) أن لا يؤم الجماعة الأشل من كانت يده مشلولة أو مقطوعة.

5) أن لا يؤم الإمام الجماعة في المسجد بلا رداء. وتكره الصلاة أيضا بين الأساطين بين السواري، والصلاة أمام الإمام إلا للضرورة وإعادة الجماعة الصلاة بعد أن صلوها مع الإمام الراتب.

6) أن لا يرتب إمام مجهول حاله في العدالة أو الفسق.

7) لا يجوز اتخاذ المأبون المتهم إماما راتبا بعد أن تاب لسوء سمعته.

8)لا يجوز اتخاذ الأغلف إماما راتبا . 9) لا يجوز إتخاذ العبد إماما راتبا. 10)أن لا يتخذ الخصي إماما راتبا. 11)أن لا يتخذ ابن الزنى إماما راتبا حتى لا يتقول عليه الناس.

وتجوز إمامة العنين و الأعمى و الألكن، وكذلك المجذوم إذا كان جذامه خفيفا.

وهذه هي شروط الإمام لصحة الصلاة و كمالها وشروط الكمال تشترط في الإمام وتجزئ في الصلاة لغير الإمام الراتب ، أما شروط الصحة فلا تصح الإمامة إلا بها.ويتابع الناظم كيف يدخل المسبوق في الصلاة مع الإمام :

وَالمُقْتَدِي الإِمَامَ يَتْبَعُ خَلاَ زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اَعْدِلاَ

المقتدي هو المأموم يجب عليه أن يتبع إمامه في صلاته ،إلا إذا تحقق أن الإمام قد زاد في أفعال الصلاة كأن قام الإمام للركعة الخامسة فإن المأموم يجلس، فإن قام عمدا بطلت صلاته، ويسبح للإمام حتى يتفطن للسهو ولا تبطل الصلاة لكلام المأموم للأمام لأن كلامه في إصلاح الصلاة.

ثم يتابع...

كيف يدخل المسبوق في الصلاة

وَأحْرَمَ المَسْبُوقُ فَوْرا وَدَخَلْ مَعَ الإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ العَمَلْ
مُكَبِّرا إنْ سَاجِدا أوْرَاكِعَا أَلْفَاهُ لاَ فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا
إنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا،

إذا دخل المسبوق للمسجد ووجد الإمام قائما للصلاة فإنه يكبر تكبيرة الإحرام ويدخل مع الإمام فيما وجده فيه،ركوعا كان أو سجودا أو جلوسا ويكبر في الركوع والسجود زيادة عن تكبيرة الإحرام.

أما في الجلوس فلا يزيد عن تكبيرة الإحرام التي دخل بها، فإذا سلم الإمام قام المأموم يقضي ما فاته من أفعال الصلاة مع الإمام من أقوال ، كقراءة الفاتحة و السورة، أو أفعال كالركوع والسجود ، يقضي أقوال الصلاة و أفعالها على نحو ما فاته ، مثال ذلك : إذا أدرك الركعة الأخيرة من العشاء مع الإمام و سلم قام و أتى بركعة بالفاتحة والسورة، جهرا لأنه يقضي الركعة الأولى أقوالا و أفعالا و يتشهد بعدها، ثم يأتي بركعة ثانية، بالفاتحة و السورة جهرا لأنه يقضي الأفعال و الأقوال للركعة الثانية ولا يجلس، ثم يأتي بركعة بالفاتحة سرا لأنه فاتته الثالثة.

ثم يتابع :

كَبَّرَ إِنْ حَصَّـلَ شَفْعاً أَوْأَقَـلّ   مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ

يبين الناظم أن المسبوق إذا أراد أن يقوم بما فاته بعد سلام الإمام هل يقوم بالتكبير أو بغير التكبير،فإن حصل له مع الإمام شفع من الركعات أو أقل من ركعة كبر عند القيام،وإن حصل له وتر أولى أو ثالثة فإنه يقوم بغير تكبير،وكل ما يقع من سهو المأموم مع الإمام يتحمله الإمام،إلا إذا سها في قضائه فيتحمل سهوه.

ثم يقول :

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الإِمَامْ   مَعَهُ وَبَعْدِيّاً قَضَى بَعْدَ السَّلاَمْ

أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لاَ قَيَّدُوا   مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لاَيَسْجُدُ

إذا وقع للإمام سهو فإن المأموم يسجد مع الإمام إذا كان السجود قبليا ، فإذا كان السجود بعديا فلا يسجد مع الإمام ولا ينتظر بل يقوم ليأتي بما فاته من أفعال الصلاة ويسجد بعد سلامه هو ، وأما إن أدرك المأموم أقل من ركعة مع الإمام فلا سجود عليه لا قبلي ولا بعدي، ومن سجد مع الإمام البعدي بطلت صلاته إن كان سجوده مع الإمام عمدا أو جهلا ، وإن كان سهوا أعاد صلاته بعد السلام .

ويختم الناظم كتاب الصلاة بقوله:

وَبطَلَتْ لِمُقْتَـدٍ بِمُبْطِـلِ عَلَـى الإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي
مَنْ ذَكَرَ الحَدَثَ أَوْبِهِ غُلِبْ إِنْ بَادَرَ الخُرُوجَ مِنْهَـا وَنُدِبْ
تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يَتِمُّ بِهِـمُـو فَـإِنَّ أَبَاهُ انْفَـرَدُوا أَوْقَدَّمُوا

تبطل صلاة المأموم و الإمام معا إذا حدث للإمام حدث أثناء الصلاة غلبة أو تذكره أثناء صلاته ، فإن بادر بالخروج و استخلف عليهم من يكمل الصلاة فصحت صلاة الجميع، و إذا لم يفعل تخير المصلون في أن يصلوا أفذاذا في غير الجمعة، أو يقدّموا منهم من يقوم بالإمامة.

كتاب الزكاة

الزكاة طهارة من الذنوب ، وتنمية للمال، وتكافل إجتماعي.

وتؤخذ من العين والحب والثمار والأنعام .

والزكاة لغة إنماء وتطهير ينمى بها المال من حيث لا يرى .

وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب ، وقد قرنت دائما بالصلاة لأنها الفريضة الثالثة.

قال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (1).

ويقول الناظم:

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسِمْ عَيْنٍ وَحَبٍ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ
فِي العَيْنِ وَالأَنْعَامِ حُقَّتْ كُلَّ عَامْ يَكْمُلُ وَالحَبُّ بِالإِفْرَاكِ يُرَامْ
وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِي ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالحَبُّ يَفِي

الزكاة في اللغة النمو والزيادة .وسميت صدقة المال زكاة لأنها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه.وجوبها من الكتاب والسنة، من جحد وجوبها فهو مرتد و من أقر بوجوبها و امتنع عن أدائها اعتبر عاصيا، وأخذت منه قهرا .

لقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (2).

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ (3) .

والزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء .

لقول تعالى : ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (4)

ولقوله تعالى : ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.(5).

---

1) سورة البينة آية 5 2) سورة التوبة آية 103 3) سورة البقرة آية 267
4) سورة الذاريات آية 19 5) سورة المعارج آية 25

ولها شروط وجوب: كالإسلام و الحرية و النصاب وصحة الملك و تمام الحول وقبول النماء.

و شروط جزاء: كالنية وإخراجها بعد وجوبها ودفعها لمستحقيها للأصناف الثمانية والإخراج من عين ما وجبت فيه .

و تجب في ثلاثة أنواع في العين: من الذهب والفضة و المعادن وعروض التجارة .

و تجب في الأنعام وهي الغنم و البقر و الإبل وما شابهها من الماشية، وتجب في الحرث وما تنبت الأرض من الحبوب و الثمار.

ويجب إخراجها من العين و الأنعام، عند حلول الحول أي كمال سنة على بلوغ النصاب.

و تجب في الحبوب عند الإفراك، و في الثمار عند ظهور النضج والحلاوة، وتجب في الثمار ذات الزيوت إذا وجد النصاب في كل ذلك.

القدر الذي يخرجه المزكي فيما يملك

يقول الناظم:

وَهِيَ فِي الثِّمَارِ وَالحَبِّ العُشُرْ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجُرْ

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمَا

عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ وَرُبُعُ العُشُرِ فِيهِمَا وَجَبْ

تجب الزكاة في الثمار و الحبوب إذا بلغ النصاب خمسة أوسق أي (مايمادل 645كلغ من القمح مثلا) ، فإذا بلغت هذه الأنواع من الحبوب والثمار هذا النصاب عند نضجها و وجودها فيزكى عنها العشر أي واحد من عشرة، هذا إذا كانت هذه الحبوب وهذه الثمار تسقى بماء الأمطار أو الأنهار ولا يدفع لريها مال ، وإذا كانت تسقى بآلات السقي فإن القدر يكون نصف العشر.

وأما النصاب في الفضة فمائتا درهم ومن الذهب عشرون دينارا شرعية أو ما قيمة الفضة و الذهب من الأوراق المالية المتداولة في الحياة ، فإن نصاب الزكاة المفروضة فيها ربع العشر ويجوز إخراج الفضة عن الذهب و ألذهب عن الفضة و أوراق الصرف المتداولة عن الفضة والذهب .

ويبين زكاة عروض التجارة فيقول: زكاة عروض التجارة

وَالعَرْضُ ذُوالتَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ قِيمَتُهَاكَالعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ
زَكَّـى لِقَبْـضِ ثَمَـنٍ أَوْدَيْــنِ عَيْنًابِشَـرْطِ الحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ

زكاة التجارة و السلع و الديون تقدر قيمتها كالعين إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول،أما المحتكر الذي يخزن السلعة إلى حين ارتفاع الأسعار،فإنه يزكي سلعته عند بيعها و قبض ثمنها، كذلك صاحب المال يزكي عند قبض ماله .

أما العرض الذي ليس للتجارة ولا للاحتكار وهو ما يستفيد به المالك كالسيارة والبيت و المعمل و آلات العمل فلا تزكى، وإنما يزكي ما ينتج هذا المعمل أو هذه الآلة أو هذا البيت من الإيجار إن كان مؤجرا.

زكاة الأنعام

فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذْعَةْ مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنِعَةْ
فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونْ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلاَثِينَ تَكُونْ
سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ جَذْعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةٍ وَسَبْعِينْ وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينْ
وَمَعَ ثَلاَثِينَ ثَلاَثٌ أَيْ بَنَاتْ لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتْ
إِذَا الثَّلاَثِينَ تَلَتْهَا الْمَائَةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا لاَحِقَّةُ
وَكُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِلَّبُونِ وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونْ

النصاب في زكاة الإبل في كل خمسة جمال شاة من الغنم، وفي العشرة جمال شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت الجمال الخمسة والعشرين تزكى من جنسها أي من الإبل.

ففي الخمسة والعشرين من الجمال بنت مخاض أنثى سنها سنة، فإذا بلغ عدد الجمال ستا و ثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي كملت سنتين ودخلت في الثالثة، فإذا بلغت الجمال ستا و أربعين ففيها حقة،

وهي التي دخلت في السنة الرابعة،فإذا بلغت الجمال إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة، فإذا بلغت الجمال ستا و سبعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيهاحقتان،فإذا بلغت مائة وعشرين إلى مائة و تسع وعشرين ففيها حقتان أو ثلاث بنات لبون، ثم يتغير الواجب في زيادة كل عشرة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

نصاب زكاة البقر

عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ   مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ
وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الغَنَمْ   شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ

النصاب في زكاة البقر لكل ثلاثين من البقر عجل تبيع ، سمي تبيعا لأنه يتبع أمه وهو الموفي سنتين. وفي كل أربعين من البقر مسنة عمرها ثلاث سنوات، فإذا بلغ عدد البقر ستين ففيه تبيعان إلى سبعين ففيه تبيع و مسنة، وفي الثمانين مسنتان ،وفي التسعين ثلاثة تبيعات وفي المائة تبيعان و مسنة، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع ، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ،الخيار للساعي وهكذا.

النصاب في زكاة الغنم

وَهكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الغَنَمْ شَاةٌ لأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمّْ
فِي وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ يَتْلُو وَمَائَةْ وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلاثٌ مُجْزِئَةْ
وَأَرْبَعاً خُذْ مِنْ مِئَيْنَ أَرْبَعِ شَاةٌ لِكُلِّ مَائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ

النصاب في زكاة الغنم في كل أربعين شاة سنها سنة، فإذا بلغ عدد الغنم مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان،فإذا بلغت مائتين وواحدا ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، وهكذا في كل مائة شاه، كلما زادت مائة على العدد زاد المزكي شاة على المائة الزائدة. كل زكاة العين و عروض التجارة وزكاة الحرث و الثمار وزكاة الأنعام لابد من بلوغ النصاب وكمال الحول.

وَحَوْلُ الأَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالأُصُولْ وَ الطَّارِ لاَ عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولْ

كمال حول الربح كمال حول أصله سواء كان الأصل نصابا أم لا، فإذا اشترى سلعة ثم باعها، فإن ربحها يضم إلى الأصل،ويزكي حال الحول على الربح أولا .

فإن حوله حول أصله، وكذلك في الأنعام فإذا ولدت الأنعام فإن مواليدها تضم إلى الأصل و تزكى معه.

أما إن زاد على ما عنده بشراء أو إرث أو هدية،فإنه يضم إلى ما عنده ويزكي عند حلول الحول،ولا يشترط حلول الحول في المال الطارئ.

بيان المعفو من الزكاة

وَلاَ يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمّْ
وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الخُضَرْ إِذْ هِيَ فِي المُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ

الوقص الزائد بين العددين المفروض زكاتهما من الأنعام، فمثلا: النصاب في زكاة الإبل خمسة فيها شاة ما زاد بين الخمسة والعشرة تبقى شاة،وهكذا في البقرو الغنم.و الوقص أو الزائد في الأنعام فقط،أما في زكاة العين والحرث والثمار فيزكى، أما العسل و الفواكه و الخضر التي تستهلك يوميا فلا زكاة فيها،إلا إذا كانت للتجارة فإنها تزكى الأموال النقدية وعروض التجارة.

أنواع الأصناف التي تنوب عن غيرها في الزكاة

وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ
وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ(1) لِلْعِرَابْ (2) وَبَقَرٌ إِلَى الجَوَامِيسِ اصْطِحَابْ
القَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ كَذَا القَطَانِي(3) وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ

يمكن للمزكي أن يجمع صنفين لبعضهما ليتم النصاب المطلوب للزكاة، مثلا: الفضة للذهب في زكاة العين.

و الضأن للماعز و البقر للجواميس ، و الإبل العراب للبخت في زكاة الأنعام.

---

1) البخت: إبل خراسانية ذات سنامين- 2) الإبل العراب : الإبل العربية المعروفة -

3) القطاني: الحبوب ذات القشور كالفول والعدس وغيرهما.

ويمكن جمع القمح مع الشعير وغيرهما من الحبوب.

ويمكن جمع التمر والزبيب وغيرهما من الفواكه المجففة التي تدخر.

وتخرج الزكاة من جمع هذه الأصناف مع بعضها ليتم النصاب بها.

إلى من تصرف الزكاة ؟

مَصْرِفُهَا الفَقِيرُ وَ المِسْكِينُ   غَازٍ وَ عِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينٌ
مُؤَلَّفُ القَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبٌ   أَحْرَارٌ إِسْلاَمٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبٌ

مصرف الزكاة للأصناف الثمانية الذين ذكروا في القرآن: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (1).

الفقراء والمساكين الذين لا مال لهم ليعيلهم بشرط الإسلام والحرية وليسوا من الذين تجب نفقتهم على المزكي .

تعطى أيضا للعاملين على الزكاة و جمعها و لو كانوا أغنياء، المؤلفة قلوبهم الذين دخلوا في الإسلام حديثا،الغارمون الذين عليهم دين ولم يستطيعوا تسديده.

---

1) سورة التوبة الآية 60)

وفي سبيل الله الغزاة المجاهدون الذين يجاهدون لرفع كلمة الله وتحرير أوطانهم،وتعطى الزكاة لتحرير العبيد ،وتعطى للمسافر الغريب الذي تقطعت به السبيل، وتعطى له ليستعين بها على الرجوع لبلده هذا إذا كان سفره حلالا.

غير أن تحرير العبيد وتأليف القلوب فقد أمرهما الآن.ولا يبنى من الزكاة سور ولا بناء مسجد.

ويمكن إعطاؤها لطلبة العلم الفقراء.

زكاة الفطر

(فَصلٌ)زَكَاةُ الفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ
مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ القَوْمِ لِتُغْنِ حُرًا مُسْلِمًا فِي اليَوْمِ

زكاة الفطر واجبة أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية للهجرة ،وقدرها صاع وتقدر بالميزان 2 كيلوغرام من قوت أهل البلد،وتجب على كل مسلم كبيرا أوصغير ذكرا أوأنثى. ويستحسن أن تعطى بعد فجر يوم العيد أول شوال وقبل الذهاب لصلاة العيد،ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وتسقط عن العاجز عن أدائها، وتجب على المسلم وعمن تلزمه نفقته، كالزوجة و الأبناء و الأبوين الفقيرين.

وحكمة زكاة الفطر أنها تغني الفقير عن السؤال في يوم عيد الفطر، وتعطى من الحبوب أو الثمار أو ما يساوي ثمنها نقدا في المدن التي لا يتأتى فيها إخراج الحبوب ،ولا تسقط بعد العيد لمن تأخر في إخراجها وتعطى لمسلم حر فقير.

ولما انتهى من الكلام عن الزكاة، شرع في الكلام عن القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام من فقه مالك)

كتاب الصيام

الصوم أو الصيام جنة من النار وطهارة للروح،وشفاء للجسد.

يقول الناظم

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا ... فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا
كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ ... كَذَا المُحَرَّمُ وَأَحْرَى العَاشِرُ

فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة،فمن أنكر فرضيته فهو كافر ومن أقر بفرضيته وامتنع عن صيامه أدب،لقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(1).

ولقوله صلى الله عليه وسلم:(الصَّوْمُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ القِتَالِ (2).

---

1) سورة البقرة آية 183   2) رواه أحمد

ويجب على المسلم المكلف العاقل القادر ذكرا كان أو أنثى. ويعذر المسافر حتى يرجع، والمريض حتى يشفى، والحائض والنفساء إلى النقاء ويقضى الصيام بعد ذلك.

و الصوم معناه الإمساك و اصطلاحا الإمساك عن شهوتي البطن والفرج أو ما يدفع إليهما، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. ويستحب الصيام في غير رمضان تطوعا و تقربا إلى الله جل جلاله من ذلك: صيام شهر رجب و شعبان والتسع الأوائل من شهر ذي الحجة، ويوم عرفة و صيام المحرم ويوم عاشوراء.

وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الهِلاَلْ   أَوْ بِثَلاَثِينَ قُبَيْلا فِي كَمَالْ

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال مساء الثلاثين من شعبان، ويثبت برؤية عدلين، وإن لم ير الهلال كأن تكون السماء غائمة، فبتمام ثلاثين يوما من شهر شعبان أي الشهر الذي قبل رمضان.

فرائض الصيام

فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ   وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
وَالقَيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعِدْ   مِنْ أُذُنٍ أَوْعَيْنٍ أَوْأَنْفٍ قَدْ وَرَدْ
وَقْتُ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الغُرُوبِ   وَالعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الوُجُوبِ

فرائض الصيام خمسة: النية ليلة الصيام – ترك الوطء ومايدعو إليه – ترك الأكل والشرب – ترك إخراج القيء – ترك إيصال شيء إلى المعدة عن طريق الأذن أو العين أو الأنف من طلوع الفجر إلى الغروب.

ومن شروط وجوبه: الإسلام والعقل والبلوغ والصحة والإقامة و النقاء من دم الحيض و النفاس.

وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالحَيْضُ مَنَعْ   صَوْماً وَتَقْضِي الفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ

و يبطل صوم الحائض إلى أن تتطهر فتقضي ما فاتها من صيام رمضان، وكذلك الذي فسد صومه برجوع قيء غلبة أوفقدان عقل،ورجوع مسافر أو شفاء مريض،أن يقضوا ما فات من صيام رمضان.

مكروهات الصيام

وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا   دَأْباً مِنَ المَذْيِ وَإِلاَّ حَرُمَا
وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرٍ   غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرٌ
غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكٌ   يَابِسٌ إِصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكَ

من المكروهات في رمضان اللمس والتفكير،إذا كانا لا يصلان إلى خروج المذي وإلا أصبحا حراما،ويكره أيضا الذوق للأطعمة كالقدر والعسل ومضغ العلك،ويكره الهذر أي كثرة الكلام فيما لايفيد،ولا يكره القيء إذا خرج غلبة ولم يعد إلى المعدة،ويغتفر دخول غبار الصناع في المعامل في الفم،و غبار

الطرقـــات، والذباب،والســـواك بالســـواك اليــابس،والإصبــاح بالجنـابة، كل هـذه المكروهات وغيرها لا تبطل الصيام ولا يترتب القضاء بسببها.

ثم بتابع:

وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُـهُ يَجِبُ إِلاَّ إِنْ نَفَـاهُ مَانِعُـهُ

صيام رمضان وكل صيام متابعة أيامه تكفي فيه نية واحدة ليلة بدئه، إلا أن يتوقف فيجدد النية،ويجددها كل ليلة إذا لم ينو تتابع أيام الصوم.

نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهُ كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهُ

يندب للصـائم أن يعجل بالفطور الذي يرفع عنه الصوم إذا تحقق الغروب، ويندب أيضا تأخير السحور إذا تحقق طلوع الفجر، فإن شك في الغروب أو في طلوع الفجر، فلا يعجل ولا يؤخر حتى لا يقع في فساد الصوم و القضاء و الكفارة.

أحكام الفطر في رمضان

مَنْ أَفْطَرَ الفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَـدْ
لأَكْلٍ أَوْ شُرْبِ فَـمٍ أَوْ لِلْمَنِـي وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي
بِلاَ تَـأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَـاحْ لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ

من أفطر في رمضان سواء أفطر ناسيا أو غلطا في التقدير، في غروب الشمس أو طلوع الفجر، أو الحساب

في أيام الشهر، أوكان الفطر عمدا لعذر كالمريض، أو مباحا كالمجاهد، أو حراما، أو جهلا، أو غلبة،أو برفع نية الصوم،ورفضها نهارا أوليلا،أوأكل أو شرب، ففي كل هذه الوجوه يجب قضاء اليوم الذي وقع فيه هذا الحدث،في رمضان و في غير رمضان.

أما في رمضان فيزيد مع قضاء اليوم كفارة إن كان إفطاره هو مختارا، أي عمدا غير مضطر ولا جاهل ،فإن أكل أو شرب ناسيا أو مضطرا أو مؤولا أنه ليس رمضان فيقضي، ولا كفارة عليه، ويباح الفطر في رمضان للمريض إن خاف زيادة المرض أوللضعف من الصيام، ويباح أيضا الفطر للمسافر في السفر الطويل المباح،الذي تقصر فيه الصلاة،وأن يشرع في سفره قبل الفجر.

وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرٍّ مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لاَ فِي الْغَيْرِ

من أفطر في صيام النافلة عمدا أو دون ضر أو عذر ففطره محرم، ولو أقسم عليه الغير فلا يستجيب لهم، وليقض يومه الذي أفطر فيه،وإن أفطر ناسيا أو عمدا لضرر أصابه فلا قضاء عليه ،وهو ما يشير إليه الناظم في قوله لا في الغير أي في غير الناسي والمتعمد لضرر.

أنواع الكفارة

وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلاَ   أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالإِسْلاَمِ حَلاَ
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ   مُدّاً لِمِسْكِينٍ مِنَ العَيْشِ الكَثِيرْ

من أفطر في شهر رمضان عمدا بوجه من الوجوه المذكورة سابقا، فعليه القضاء و الكفارة .

والكفارة ثلاثة أنواع: إما صيام شهرين متتابعين بغير توقف، و إما عتق مملوك مسلم،وإما إطعام ستين فقيرا مدا لكل فقير من طعام أهل البلد،أما وأن المملوك غير موجود الآن،وقد فضلوا إطعام الفقراء عن بقية النوعين الصيام والعتق لأن الإطعام أنفع للفقراء .

كتاب الحج

الحج مؤتمر عالمي في كل سنة يحضره المستطيعون من المسلمين لذكر الله وتوحيده وللتعارف بين كافة المسلمين من كل الأجناس والألوان والثقافات واللغات ولتأدية ما أوجب الله عليهم من فرضية الحج .

قال تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (1) وقوله : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (2)

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا)(3)

وقال : (مَنْ حَجَ هَذَا البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)(4)

1) سورة آل عمران آية 97 2) سورة الحج آية 27 3) رواه مسلم 4) رواه مسلم

ولما انتهى الناظم من كتاب الصيام، أكمل بقية الأركان بكتاب الحج فقال:

الحَجُّ فَرْضٌ مَرَّة فِي العُمْرِ ... أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ

الإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَهْ ... لَيْلَةَ الأَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدِفَهْ

الحج مرة واحدة في العمر، على القادر في الصحة والمال والأمان، ومن جحد وجوب الحج فهو كافر. وللحج شروط وجوب وشروط صحة.

فشروط الوجوب العقل و البلوغ و الاستطاعة ، فلا يجب على المجنون ولا على الصبي ولا على العاجز، وإن قام هؤلاء بالحج فإنه يصح و يكون نفلا.

أما شرط الصحة فهو: الإسلام فلا يصح من غير المسلم.

والاستطاعة تكون بالصحة و المال و القدرة على أداء فرائض الحج، ووجود المال و الأمن على النفس و المال.

و أركان الحج أربعة:

الأول الإحرام: وهو عقد نية بالحج أوبالعمرة والحج من ميقات الإحرام.

الثاني السعي بين الصفا و المروة سبعا .

الثالث الوقوف بعرفة ليلة عيد الأضحى بعد المغرب.

الرابع طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة و رمي الجمرات.

هذه الأركان الأربعة إن تركت أو ترك بعضها لا تجبر بالهدي أي بالدم.

الواجبات التي تجبر بالهدي

وَ الوَاجِبَاتُ غَيْرُ الأَرْكَانِ بِدَمْ قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ
وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا
نُزُولُ مُزْدَلِفَةَ فِي رُجُوعِنَا مَبِيتُ لَيْلاَتٍ ثَلاَثٍ بِمِنَى
إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الحُلَيْفَهْ لِطَيْبَةٍ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الجُحْفَهْ
قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ يَلَمْلَمُ اليَمَنِ آتِيهَا وِفَاقْ
تَجَرُّدٌ مِنَ المَخِيطِ تَلْبِيَّهْ وَالحَلْقُ مَعَ رَمْيِ الجِمَارِ تَوْفِيَهْ

واجبات الحج التي ذكرها الناظم أحد عشر : ترك أحدها يمكن جبره بالدم أي بذبح هدي شاة أو بقرة أو جمل ينحرها ويهديها لفقراء الحرم، وهذه الواجبات هي:

1- طواف القدوم أي قدوم الحاج إلى مكة يطوف بالبيت سبعا وهو أول مناسك الحج.

2- السعي بين الصفا و المروة بعد طواف القدوم مباشرة.

3- المشي في الطواف و السعي ما لم يكن عاجزا.

4- ركعتا الطواف بعد طواف القدوم، يصلي الحاج ركعتين عند مقام إبراهيم ،وكذلك في طواف الإفاضة.

5- النزول بمزدلفة في الرجوع من عرفة.

6- المبيت بمنى ثلاث ليال بعد الرجوع من عرفة وذلك لرمي الجمرات، فمن تعجل في يومين، فلا إثم عليه.

7- الإحرام من الميقات لغير أهل مكة الذاهبين إلى الحج، فلا بد من الإحرام من الميقات الذي يأتي من جهته القادم.

8- التجرد من المخيط و المحيط للرجل دون المرأة لغير عذر.

9- التلبية وهي: لبيك اللهم لبيك .لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك. يبدأها مع الإحرام ويتابعها.

10- الحلق بعد رمي الجمرات وقبل طواف الإفاضة يحلق الشعر أو يقصر.

11- رمي الجمرات الثلاث أي رمي الحصى الذي جمعه في المزدلفة، وذلك في منى في الأيام الثلاثة.

هذه الواجبات إن تركت أو ترك بعضها تجبر بذبح بدنة أو شاة لفقراء مكة وما جاورها. وبين الناظم أمكنة الإحرام التي يحرم منها الحاج فقال:

- ميقات أهل المدينة المنورة ذوالحليفة أو ما يسمى (آبار علي).

– ميقات أهل الشام و مصر والمغرب و الروم و من مر بها من غير أهلها الجحفة أي (رابغ)، ويجوز لراكب الطائرة أو الباخرة الإحرام من جدة، كما أفتى بذلك العلماء.

– ميقات أهل نجد و من مر بها من غير أهلها قرن أو (قرنة).

– ميقات أهل العراق ومن مر بها من غير أهلها ذات عرق.

– ميقات أهل اليمن و من مر بها من غير أهلها من الهند وتهامة يلملم.

ترتيب أعمال الحج

وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا ... بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا
إِنْ جِئْتَ –رَابِغًا– تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ ... كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ
وَ الْبِسْ رِدًا وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ ... وَاسْتَصْحِبِ الهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ
بِالكَافِرُونَ ثُمَّ الإِخْلَاصِ هُمَا ... فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا
بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلْ ... كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ
وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ ... حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ

شرح الناظم للحاج كيفية ترتيب أفعال حجه من الأركان والواجبات فيبدأ بالأركان وهي: الإحرام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والطواف

بالبيت،فإذا وصل الحاج الميقات،فيجب الغسل والتنظف بالشروع في الحج، ويتجرد من المخيط والمحيط، ويلبس رداء وإزارا ويلبس نعلين،ويصلي ركعتين بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون وبالفاتحة والإخلاص،ويحرم بنية الحج أو العمرة أو بالحج والعمرة، ويصحب الهدي معه إن كان قادرا على ذلك،ويصحب النية و التلبية في كل أقواله وأفعاله، ويجدد التلبية، عند تغير الأفعال التي يقوم بها الحاج، من وقوف و قعود، وركوب و ملاقاة الأصحاب.

ثم يتابع الناظم في كيفية ترتيب أفعال الحج فيقول:

وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ
مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوى بِلا دَلْك وَمَنْ كَدَى الثَّنِيَّةَ ادْخُلا
إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوت فَاتْرُكَا تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا
لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلامِ وَاسْتَلِمْ الحَجَرَ الأَسْوَدَ كَبِّرْ وَأَتِمْ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلا ذَاكَ الحَجَرْ
مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا اليَمَانِي لَكِنْ ذَا بِاليَدِ خُذْ بَيَانِ
إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ المَسْ بِاليَدِ وَضَعْ عَلَى الفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِي
وَارْمِلْ (1) ثَلاثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعا خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى المُلْتَزِمِ (2) وَالحَجَرَ الأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ

---

1)أرمل: هرول -2) الملتزم : ما بين باب الكعبة والحجر الأسود.

إذا قربت من مكة ووصلت إلى ذي طوى،فاغتسل بصب الماء على جسدك مع إمرار اليد، وادخل عن طريق كدى الثنية إلى أعالي مكة،فإذا وصلت أطراف مكة فاترك التلبية،واقصد المسجد الحرام مباشرة لطواف القدوم، وادخل المسجد من باب السلام، مستغفرا بخضوع وخشوع لله رب العالمين ،فإذا دخلت المسجد فلا تصل تحية المسجد،بل قبل الحجر الأسود مكبرا وأنت تطوف بالبيت سبعا،جاعلا البيت عن يسارك و مقبلا الحجر الأسود كلما استطعت، أو أشر إليه بيدك وقبلها، وإذا حاذيت الركن اليماني أشر إليه بيدك، وفي طوافك اضطبع(1) وهرول (2)في الأشواط الثلاثة، وامش في الأربعة الباقية،وإذا انتهيت من الطواف، فصل ركعتين خلف مقام إبراهيم،إن استطعت،وعند الملتزم ادع بما شئت.

ثم يتابع فيقول:

وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلا عَلَيْـهِ ثُمَّ كَبِّـرَنْ وَهَلِّلاَ
وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا وَخُبَّ فِي بَطْنِ المَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
أَرْبَـعَ وَقَفَـاتٍ بِكُـلٍ مِنْهُمَـا تَقِفُ وَالأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمَّمَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ

وبعد الطواف أخرج إلى الصفا، فقف في أعلاها مستقبلا البيت،مكبرا ومهللا،ثم انطلق ساعيا إلى المروة،واسرع في مشيك بين الميلين الأخضرين بين

1) اضطبع :اكشف عن كتفك الايمن . 2) هرول أمش بسرعة

الصفا و المروة، وعندما تصل المروة فقف في أعلاها، مكبرا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم وأنت تتلو قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (1).

ومن الصفا إلى المروة يسمى شوطا،وهكذا تقف على الصفا أربعا،وعلى المروة أربعا،وفي كل وقفة تدعو بما تيسر لك من الدعاء و الاستغفار، والصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم .

ثم يتابع:

وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسُّتْرُ عَلَى مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ اجْتَلَى

يجب على من طاف بالبيت أن يكون طاهرا من الحدث،أي متوضيا، وطاهرا من الخبث أي طاهر الثياب ،ويكون أيضا مستور العورة.أما في السعي بين الصفا والمروة ،فيندب الطهر من الحدث و الخبث، مع ستر العورة.

---

1) سورة البقرة آية 158)

و يتابع الناظم ترتيب أفعال الحج فيقول:

وَعُـدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ   وَخطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي للصِّفَهْ
وَثامِنَ الشَّهْرِاخْرُجَنَّ لِمِنَى   بِعَرَفَات تَاسِعًا نُزُولُنَا
وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا   الخُطْبَتَيْنِ وَأَجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا
ظُهْرَيكَ ثُمَّ الجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا   عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبَا(2)
عَلَى الدُّعَاءِ مُهَلِّلا مُبْتَهِلاَ   مُصَلِّيا عَلَى النَّبِي مُسْتَقْبِلاَ
هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ   وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةَ(2) وَتَنْصَرِفْ
فِي المَأْزَمَيْنِ (3) العَلَمَيْنِ نَكِّبْ (4)   وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عشَا لِمَغْرِبِ
وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَاحْيِ لَيْلَتَكْ   وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ(5) رِحْلَتَكْ
قِفْ وَادْعُ بِالمَشْعَرِ(6) لِلأَسْفَارِ   وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ (7)   فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ
مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهْ   كَالفُولِ وَانْحَرْ هَدْيًا إِنْ بِعَرَفَهْ
أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ   فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ
وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنَى وَبِتْ   إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لاَ تَفُتْ
ثَلاَثَ جَمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ   لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ
طَوِيلاَ إِثْرَ الأَوَّلَيْنِ أَخِّرَا   عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا
وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ   إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ.

بعد الطواف و السعي تابع التلبية في الأيام الباقية إلى يوم عرفة، واحضر خطبة يوم السابع،عندما يخطب الإمام بجانب الكعبة بعد صلاة الظهر،ليبين للحجاج كيفية .الإحرام و الوقوف بعرفة و المبيت

---

(1) مواظبا : مداوما (2) مزدلفة:مكان بين عرفات ومنى(3)المازمين: جبلين (4)نكب:مر(5)غلس: أرحل وقت الغلس وهو اختلاط الظلام بنور الصباح – لمشعرالحرام :مباني مزدلفة– (7)العقبة : مكان رمي الجمرة الكبرى

بمنى، وفي يوم التروية أي الثامن من الشهر المسير إلى منى والمبيت بها،للصلاة والذكر والاستغفار،وفي اليوم التاسع الذهاب إلى عرفات،أنزل بنمرة، فإذا قرب الزوال، اغتسل وصل مع الإمام بمسجد نمرة، الظهر والعصر جمعا وقصرا، واسمع لخطبتي الإمام،لإرشاد الحجاج إلى ما يفعلونه من أعمال الحج إلى يوم النحر. ويصعد الحاج إلى جبل عرفات، وهو على وضوء وهو مواظب على الدعاء والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعند غروب الشمس يندفع الحجيج إلى مزدلفة، مرورا بين المأزمين قاصدين مزدلفة،حيث يحطون رحالهم،ويصلون المغرب والعشاء،بأذانين وإقامتين جمعا و قصرا، ثم يبيتون إن أمكن،و يلتقطون سبع حصيات لرمي الجمرة الكبرى، ولا بأس أن تلتقط الحصيات الآخرى من منى .

ويعد الوقوف بالمشعر الحرام،بمزدلفة، والدعاء والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم،وجمع الحصى لرمي الجمرات تكون في الكبر بين الحمص والفول،يسير الحجاج إلى منى حيث رمي جمرة العقبة بسبع حصيات.حلق الحاج شعره أوقصره و يكون قد تحلل التحلل الأول،وهو التحلل الأصغر،حيث تحل من إحرامه،إلا النساء والصيد،

ويكره له التطيب،وينحر الحاج هديه إن كان قدأحرم بالعمرة أو بالحج والعمرة،ثم يذهب إلى مكة،حيث يطوف طواف الإفاضة،ويصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم،ويسعى بين الصفا والمروة كما فعل عند طواف القدوم و يكون قد تحلل من إحرامه تماما،ويحل له كل ما كان ممنوعا بالإحرام بعد طواف الإفاضة،ثم يرجع إلى منى ويبيت بها،وفي غد يرمي بسبع حصيات في الجمرة الأولى، ويكبر ثم يقف،و يدعو ما شاء له، ثم يسير إلى الجمرة الوسطى،ويرمي بسبع حصيات،ثم يقف ويدعو ما شاء له ذلك،ثم يتقدم إلى جمرة العقبة، ويرمي بسبع حصيات،ثم يدعو بما شاء له،وهكذا يرمي ثلاثة أيام، فإن بات ثلاث ليال، فيرمي في اليوم الرابع. ومن تعجل في يومين فيخرج من منى اليوم الثالث،قبل غروب الشمس،راجعا إلى مكة حيث يكثر من الطواف، ويشرب من ماء زمزم، ويدعو عند الطواف، وعند شرب ماء زمزم،وإن كان دخل مفردا بالحج فلا هدي عليه ،ويحرم للعمرة في اليوم الرابع من التنعيم لأنه لم يأت بالعمرة عند قدومه ،فيطوف للعمرة و يسعى كما فعل في الحج،ويتحلل وهكذا قد تم حجه.

ممنوعات الحج

وَمَنَعَ الإِحْرَامُ صَيْدَ البَرِّ فِي قَتْلِهِ الجَزَاءُ لاَ كَالفَأْرِ
وَعَقْرَبٍ مَعَ الحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ وَحَيَّةٍ مَعَ الغُرَابِ إِذْ يَجُورْ
وَمَنْعِ المُحِيطِ بِالعُضْوِ وَلَوْ بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا
وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً وَلَكِنْ إِنَّمَا
تَمْنَعُ الأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا سَتْرٌ لِوَجْهٍ لاَ لِسَتْرٍ أُخِذَا
وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْناً وَضَرَرْ قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ
وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ مِنَ المُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرْ
وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الجِمَاعْ إِلَى الإِفَاضَةِ يُبَقَّى الامْتِنَاعْ
كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا بِالجَمْرَةِ الأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا
وَجَازَ الاِسْتِظْلاَلُ بِالمُرْتَفِعِ لاَ فِي المَحَامِلِ(1) وَشُقْدُفٍ(2) فَعِ(3)

يبين الناظم أن في الحج أفعالا مطلوبة وأفعالا محظورة منهي عنها.

فالأفعال المطلوبة ثلاثة أقسام: أركان لا تجبر بالدم- وواجبات تجبر بالدم- وسنن و مستحبات لا يترتب على تركها شيء.

والأفعال الممنوعة ثلاثة أقسام: ممنوع مفسد للحج كالوطء وممنوع غير مفسد للحج بل يجبر بالدم كلبس المحيط ، وممنوع لا يترتب بفعله شيء وهو المكروه كالإحرام قبل الميقات المكاني.

---

1) المحامل:جمع محمل وهو ما يحمل عليه للتنقل (2)شقدف: نوع من المركبات في السعودية (3) فع: فعل وعى يعي أي انتبه.

ويبين الناظم أن المحرم بالحج أو بالعمرة يمنع من ستة أشياء:

1) يمنع التعرض لحيوان البر في الحل أو في الحرم، بصيده أو قتله، سواء الحيوان المأكول لحمه أو الحيوان الوحشي أو الداجن، ويحرم التعرض له ولفراخه ولبيضه، ويستثنى من ذلك الفأرة والحدأة والغراب والعقرب والحية وكل الحيوانات الضارية، كالأسد و النمر والذئب وهو ما يعني بالكلب العقور أي الحيوانات المفترسة.

2) لبس المحيط يمنع على الحاج المحرم لبس اللباس المحيط الذي يستر جميع جسده، كالقميص والسروال و الخاتم و العمامة، ولا يجوز له ستر وجهه أو رأسه، بل يكتفي بإزار و رداء و نعلين لا يصلان إلى الكعبين .أما المرأة فلها أن تلبس ما شاءت حيث تكون مستورة، وإحرامها في وجهها وكفيها، فلا يجوز سترهما بغطاء أو قفاز ، ولها سدل ثوب على وجهها للستر من فوق رأسها إن خافت الفتنة، ودون أن تغرزه بإبرة أو تعقده، وإلا عليها الفدية إن طال .

3) يمنع على الحاج المحرم استعمال الطيب المؤنث، كالمسك والعنبر والكافور وهو ما يعلق بالثوب والجسد، و أما الورد والياسمين و الحناء فيكره ولا فدية فيه، وكذلك يحرم على الرجل و المرأة لبس المزين بالألوان و تجب فيه الفدية.

4) الدهن يمنع على الحاج المحرم دهن لحيته أو رأسه، بالزيت أو السمن وتجب في الدهن الفدية .

5) قتل القمل أو طرحه و إزالة الوسخ والقاؤه ، وإزالة الشعر وتقليم الظفر، يمنع على الحاج دفع ضرر القمل بقتله أو طرحه في الطريق، وكذلك إزالة الوسخ والشعر عن جسده، وقطع الأظافر وإزالة الشعر ولو شعرة واحدة، إلا إذا تساقط أثناء الوضوء أو الغسل من لحيته أو رأسه، فلا فدية فيه.

كل هذه الممنوعات الخمسة تجب فيها الفدية فعلها الحاج مختارا أو مضطرا ، فلا عذر في ذلك وإنما يفدي المضطر ولا إثم عليه،وهذه الممنوعات لا تفسد الحج، وإنما تجبر بالدم كما تقدم.

أنواع الفدية

و الفدية ثلاثة أنواع إما بذبح شاة أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين أو صيام ثلاثة أيام .يختار الحاج أحد الثلاثة .

السادس من الممنوعات التقرب من النساء في كل الأحوال فهو ممنوع، ومفسد للحج ولا يجبر بالدم. وهذه الممنوعات الستة سواء التي تجبر بالدم أو التي تفسد الحج، تبقى ممنوعة إلى رمي الجمرة الكبرى يوم النحر فيكون التحلل الأصفر، ويبقى الصيد

والقرب من النساء في المنع إلى بعد طواف الإفاضة، فيكون التحلل الأكبر، فيصبح كل شيء للمحرم مباحا وهكذا يتم الحج.ويجوز للحاج إذا تضرر من حرارة الشمس أن يستظل بمرتفع، كبناء و خيمة و شجر، بشرط أن يكون المستظل تحته ثابتا، ولا يجوز أن يستظل بشيء متحرك، كالمحمل أو العربة أو بغطاء رأسه.

أفعال العمرة

العمرة سنة واجبة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّه﴾ (1) ولقوله عليه الصلاة والسلام: (العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةَ)(2).

وَسُنَّةُ العُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا حَجٍ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرِمَا
وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ أَوْ قَصِّرَا تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثِّرَا
مَادُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الحُرْمَهْ لِجَانِبِ البَيْتِ وَزِدْ فِي الخِدْمَهْ
وَلاَزِمِ الصَّفَّا فَإِنْ عَزَمْتَ عَلَى الخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ

يبين الناظم أفعال سنة العمرة،فأفعالها كأفعال الحج تماما وممنوعاتها تماما كممنوعات الحج،وإنما ليس لها وقوف بعرفة ولا رمي جمرات ولا مبيت بمنى، فإن دخل الحاج ولبى بالعمرة فإحرامه من الميقات الذي مر به، وإن كان إحرامه من مكة.

1) سورة البقرة آية 195 2) رواه مسلم

فيندب له أن يحرم من التنعيم وهو غير بعيد من مكة، فيطوف ويصلي ركعتين، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر كما فعل في الحج، ويتحلل من إحرامه. وينصح الناظم الحاج أو المعتمر أن يكثر من الطواف، ويلازم صلاة الجماعة، لأن الصلاة في مكة مضاعفة حسناتها بمائة ألف على الصلوات الأخرى في أماكن غير مكة، ويطلب من الحاج أو المعتمر أن يلتزم احترام البيت، ويتجنب كل ما يفسد عبادته من أفعال قبيحة، فإذا أتم حجه أو عمرته وعزم على الخروج من مكة، فيستحب له طواف الوداع كما فعل في طواف القدوم.

زيارة المدينة المنورة

وَسِرْ لِقَبْرِ المُصْطَفَى بِأَدَبِ ... وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ
سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقِ ... ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا المَقَامِ يُسْتَجَبْ ... فِيهِ الدُّعَا فَلاَ تَمَلَّ مِنْ طَلَبْ
وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنًا ... وَعَجِّلِ الأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ المُنَى
وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ ... إِلَى الأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

فإذا فرغ الحاج من أداء فريضة الحج يسن له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بنية زيارة مسجده والسلام عليه، والدعاء في مسجده مستجاب والصلاة

في مسجده تضاعف حسناتها خمسين ألف،فإذا وصل المدينة يستحب له أن يتطهر و يتجمل و يتطيب و يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم.

فإذا وصل المسجد النبوي، جدد توبته، وصلى ركعتين إن كان في وقت تحل فيه النافلة، ثم يتقدم إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدب واحترام وذل وخشوع لأنه أمام الرسول الأعظم و يسلم عليه: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله بركاته. أشهد أنك بلغت الرسالة و أديت الأمانة و نصحت الأمة حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك وأزواجك و جزاك الله خير الجزاء.

ثم يميل قدر ذراع نحو اليمين حيث قبر الصحابي الجليل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيسلم عليه: السلام عليك يا أبا بكر و رحمة الله وبركاته،يا صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم. حيث ذكركما الله في كتابه:﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (1) رضي الله عنك و جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه و سلم خير الجزاء.

1) سورة التوبة آية 40 .

ثم يلتفت إلى اليمين حيث قبر الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيسلم عليه: السلام عليك يا أبا حفص عمر بن الخطاب ورحمة الله و بركاته، لقد كنت من المدافعين عن الإسلام في جهادك و عدلك جزاك الله عن الإسلام كل خير.

ثم يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و يرجو بصلاته هذه أن ينال الشفاعة منه صلى الله عليه و سلم، ويتضرع إلى الله في دعائه أن يتقبل الله حجه وعبادته،وأن ينال عفوه تعالى وغفرانه،وأن يختم الله حياته بالحسنى والأعمال الصالحة، حتى يلقى الله وهو راض عنه ،ويختم الزائر زيارته بالدعاء للإخوان والأقربين،الذين ينتظرون رجوعه سالما غانما مغفور الذنوب إن شاء الله.

انتهى القسم الثاني من المرشد المعين وهو فقه مالك.

كتاب مبادئ التصوف و هوادي التعرف

وَتوبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ   تَجِبُ فَوْرا مُطْلَقا وَهْيَ النَّدَمْ
بِشَرْطِ الإِقْلاَعِ وَنَفْيِ الإِصْرَارْ   وَلْيَتَلاَفَ مُمْكِنا ذَا اسْتِغْفَارْ

بدأ الناظم في الكلام عن علم التصوف و التصوف له معان كثيرة ، وقد عرفه من قال: إن التصوف من الصفاء،وقد عرفه أبو حامد الغزالي بقوله :التصوف

يصفي القلوب،وتجريد القلب لله واحتقار ما سواه ، وحاصله يرجع إلى عمل القلب و الجوارح.وقد وفى الناظم بما وعد به في أول الكتاب حيث قال:

فِي عَقْدِ الأشْعَرِي وَفِقْهِ مَالِكِ   وَفِي طَرِيقَةِ الجُنَيْدِ السَّالِكِ

وقد تكلم عن علم التوحيد و هو عقد الأشعري، وتكلم عن الفقه وهو مذهب الإمام مالك، وهاهو الآن يتكلم عن علم التصوف وهو طريقة الجنيد السالك.فبدأ بالكلام عن مبادئ علم التصوف و ما يرشد ويهدي إلى التعرف، فقال: التوبة من كل ذنب في حق الله أو في حق عباده واجبة فورا عند فعل الذنب،أوعند يقظة الضمير،وتبدأ التوبة أولا بالندم على فعل المعصية،ثم الإقلاع عن فعلها،وعدم الإصرار على فعل الذنوب مرة أخرى، ويكفر عن الذنوب التي ارتكبها في حق الله بالاستغفار والعمل الصالح،وفي حق العباد بإرجاع حقوقهم ورد المظالم.

والتوبة لغة هي: الرجوع.وشرعا هي: الرجوع من أفعال مذمومة شرعا إلى أعمال محمودة شرعا.وقيل الرجوع عن أربعة أشياء إلى أربعة أشياء،من الكفر إلى الإيمان ،ومن المعصية إلى الطاعة، ومن البدعة إلى السنة ، ومن الغفلة إلى اليقظة،وقيل نفور النفس عن المعصية،بحيث يحصل عن ذلك الندم على المعاصي، والعزم على الترك في المستقبل، والإقلاع في الحين.

و التوبة فرض عين على كل عبد كبير أنثى أو ذكر قبل فوات الوقت، فإنه لا يدري متى يفارق الحياة، فيلقى الله بذنوبه، وقد قال الله في التوبة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّةً تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ (1) وقال : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (2) وقال عليه الصلاة والسلام : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ) (3) .

ثم يتابع:

أنواع التقوى

وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالْ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالْ
فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَهْ وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبْلُ الْمَنْفَعَهْ

فبين أن التقوى الكاملة تنال بأربعة أفعال: اجتناب المنهيات التي نهى الله عنها وهي المعاصي والذنوب في الظاهر بفعلها وفي الباطن بترك التفكير فيها،والامتثال لما أمر الله به من الطاعات و العبادات بفعلها في الظاهر،و بالنية والإخلاص في الباطن. وهذه الأفعال الأربعة هي الطريق السليم النافع لمن يريد السير فيه للوصول إلى التقوى الكاملة.

---

1) سورة التحريم آية 8 2) سورة النور آية 31

3) رواه مسلم

وكلمة التقوى مشتقة من الوقاية والوقاية فرط الصيانة. ولها ثلاث مراتب: الأولى: التوقي من العذاب المخلد بالتبري عن الشرك. وعليه قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ (1)، والثانية: تجنب كل ما فيه إثم من فعل قبيح حتى الصغائر. وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَ اتَّقَوْا﴾ (2).

والثالثة: يتنزه عما يشغل سره عن الحق، ويتبتل إلى الله بسرائره وهي التقوى الحقيقية المطلوبة. بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ (3).

و يتابع التعريف إلى طريق التوبة فيقول:

يَغُضُّ عَيْنَيْهِ عَنِ المَحَارِمِ — يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ المَآثِمِ
كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ — لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَاجُلِبْ
يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الحَرَامِ — يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ
يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدْ — فِي البَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدْ
وَيُوقِفُ الأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا — مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
يُطَهِّرُ القَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ — وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ

---

1) سورة الفتح آية 26 .
2) سورة الأعراف آية 96 .
3) سورة آل عمران آية 102

من تمام التقوى وكمالها غض البصر عن المحارم، وكف السمع عن كل إثم، وكف اللسان عن الغيبة والنميمة وشهادة الزور والكذب، و يحفظ البطن من كل طعام حرام، و يبتعد عن كل ما فيه شبهة توصله إلى فعل المحرمات، ويحفظ الفرج من كل فعل محرم، ولا يعتدي، ولا يسعى لفعل الشر مهما كان نوعه، ويتقي الشهيد عليه وهو الله الذي يراه في كل فعل، لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ (1)، ويتوقف عند كل فعل لا يعلم هل هو حلال أم حرام حتى يعلم حكم الله فيه، ويطهر القلب من كل الأمراض النفسية، كالرياء والحسد و الكبر و العجب و النفاق.

وقد اشتمل كلام الناظم في هذه الأبيات على أربع مسائل:

الأولى حفظ الجوارح السبع كل بما يليق بها. و الجوارح السبع هي: السمع والبصر و اللسان و اليدان والرجلان والبطن والفرج، الثانية: ترك الأمور المشبهة بالحلال مع عدم القطع بكونها منه. الثالثة: الوقوف على الأمور التي لم يعلم حكم الله فيها. الرابعة: تطهير القلب من جميع أمراضه. فالقلب هو المتحكم في جميع الجوارح لقوله صلى الله عليه وسلم: (أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ).

أصل أمراض القلب

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الآفَاتِ   حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الآتِي
رَأْسُ الخَطَايَا هُوَ حُبُّ العَاجِلَهْ   لَيْسَ الدَّوا إِلاَّ فِي الاضْطِرَارِ لَهْ

1) سورة يونس (61)

بين الناظم أن أمراض القلب التي يجب تطهيره منها،وسماها بالآفات(1) وعلى رأس هذه الآفات: حب الرئاسة في الدنيا، ليصبح صاحب الرئاسة متكبرا متجبرا ظالما، وثاني الآفات: حب العاجلة أي الدنيا التي يجعلها مبلغ همه، فتنسيه طاعة الله وعذاب الآخرة. وللتغلب على هذه الآفات وشفاء القلب منها،هو الرجوع إلى الله والإنابة إليه بالعبادة والاستغفار،فهذا هو الدواء الوحيد الناجع النافع الذي يطهر القلب،ويعصم النفس من الهوى والشيطان، والقلب هو المتحكم في الجوارح ، فإذا كان القلب صالحا صلحت الجوارح كلها ، وإذا كان فاسدا فسدت الجوارح كلها كما جاء في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الحلال بين والحرام بين) إلى أن يقول : أَلاَ وَإِن فِي الجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ)(2).

---

1) سماها بالآفات: لأنها تدفع بالعبد إلى اتباع هوى النفس و نزغات الشياطين.

2) رواه البخاري ومسلم

طريق الخلاص

يَصْحَبُ شَيْخاً عَارِفَ المَسَالِكْ يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ المَهَالِكْ
يُذَكِّرُهُ اللَّهَ إِذَا رَآهُ وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلَى مَوْلاَهُ
يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الأَنْفَاسِ وَيَزِنُ الخَاطِرَ بِالقِسْطَاسِ
وَيَحْفَظُ المَفْرُوضَ رَأْسَ المَالِ وَالنَّفْلُ رِبْحُهُ بِهِ يُوَالِ
وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ وَالعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ
يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ العَالَمِينْ وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ اليَقِينْ
خَوْفٌ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَةْ زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًا مَحَبَّةْ
يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي المُعَامَلَةْ يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الإِلَهُ لَهْ
يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفاً بِهِ حُرّاً وَغَيْرُهُ خَلاَ مِنْ قَلْبِهِ
فَحَبَّهُ الإِلَهُ وَاصْطَفَاهُ لِحَضْرَةِ القُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ

يقول الناظم إن السير في طريق الخلاص هو إيجاد الدليل الذي يدله على الطريق الصحيح، المعبد الذي يوصل إلى الخلاص من هوى نفسه وهمزات شياطينه،وهذا الدليل هو المرشد العارف بالطريق الذي يوصل إلى الله،العالم بخفايا النفوس والقلوب، والقادر على مداواتها من كل الأمراض،الأمين على شريعة الله،الداعي إلى الله على علم وبصيرة ، وهو الشيخ العالم الورع التقي الصادق في أقواله وأفعاله،المخلص في أعماله لله ولرسوله،ولأئمة المسلمين وعامتهم،فبمصاحبة مثل هذا الشيخ العارف بمسلك الهداية

والتقوى،يستطيع من يتبعه ويسترشد به أن يتجنب كل مهالك الطريق، ويقربه إلى ربه بالذكر والاستغفار والعبادة ومحاسبة النفس على أفعالها، فإن فعلت خيرا حمد الله وطالبها بالزيادة،وإن فعلت شرا عاقبها بالتكفير عن الذنوب وتجديد التوبة، وذلك بالمحافظة على الفرائض الواجبة وهي رأس المال المطلوب. ويستزيد ربحه بالنوافل و التطوع بالطاعات، وذلك بذكر الله في كل الأوقات والله يقول: ﴿ أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (1) ، ويستعين بالله في أعمال الخير والتغلب على نفسه وهواه ، فلا يستطيع جهاد النفس وهواه، إلا بهداية من الله وعون منه ﴿ فَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ (2)،وتلك مقامات اليقين الحاصلة من الخوف من الله ،ورجاء رحمته وغفرانه، والشكر على الهداية و الصبر في السراء و الضراء ، و الرضا بما قدره الله له ،والزهد في الدنيا وبما في أيدي الناس،كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ بِمَا فِي أَيْدِي النَّاسُ يُحِبُّكَ النَّاسُ" .(3)

و التوكل على الله في كل أعماله ، لأن الله يقول: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (4)،ومحبة الله تورث الرضا وطمأنينة القلب ،وإذا كان صادقا في إخلاصه لله في أعماله ومحبته، تغلب على نفسه و هواه، و أصبح عارفا بربه حرا من الخضوع لغير الله، و قد خلا قلبه من كل ما سوى الله ،وهذه هي الحرية

1) سورة الرعد آية 28 2) سورة النازعات آية 41 . 3) ابن ماجة 4) سورة الطلاق آية 3

الحقيقية، إذ تصبح العبودية لله وحده، وهناك يحبه ربه ويقربه إليه و اختاره و اصطفاه ليصبح من عباده الواصلين إلى حضرته القدسية، و هذه غاية ما يتمناه كل مؤمن صادق الإيمان، حيث يصبح هذا المؤمن من عباد الله الصالحين ومن أوليائه الذي يقول فيهم: ﴿أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (1). ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: قال الله تعالى: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الذي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الذي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ التِّي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ التي يَمْشِي بِهَا وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ) (2).

وبعد هذه الجولة في مبادي علم التصوف يختم الناظم نظمه فيقول:

الخاتمة

ذَا القَدَرُ نُظْمًا لاَ يَفِي بِالغَايَهْ — وَفِي الذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ
أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرْ تَصِلْ — مَعَ ثَلاَثِ مَائَةٍ عَدَّ الرُّسُلْ
سَمَّيْتُهُ بِالمُرْشِدِ المُعِينِ — عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ — مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الأَنَامْ
قَدْ انْتَهَى وَالحَمْدُ لِلَّهِ العَظِيمْ — صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الهَادِي الكَرِيمْ

1) سورة يونس آية 62
2) رواه البخاري

يقـول الـنـاظـم: هـذا الـنـظـم الذي نـظمـتــه لا يفي بالهدف الذي أرمي إليه وهو بيان علم التوحيد و علم الفقه و علم التصوف ،غير أن ما ذكرته باختصار يكفي للمبتدئين مثل ما ذكرت في أوله، بحيث تفيد الأمي .

أبياته ثلاثمائة و أربعة عشر عدد الرسل تبركا بهم ، وقد سميت هذا النظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، أي يرشد العامة إلى معرفة الضروري اللازم من مبادي دين الإسلام.

وإني أسأل الله أن ينفع به قارئيه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد العالمين .والآن وقد انتهى هذا النظم والحمد لله، فأختمه بالصلاة والسلام على الهادي الكريم،صلى الله عليه وسلم وسلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

الفقيه ابن عاشر.

انتهيت بفضل الله وعونه من شرح متن كتاب الفقيه ابن عاشر المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين، في يوم الأربعاء السابع عشر من شهر جمادى الثانية عام 1425 بالتوقيت الهجري، الرابع من شهر أوت سنة 2004 بالتوقيت الميلادي. أرجو أن يتقبله الله مني خالصا لوجهه الكريم، وينتفع به شباب المسلمين آمين.

أ.خالد قويدري.

ملاحظة:

الرجاء من المهتمين بالدروس الدينية، أن يفيدونا بكل ملاحظاتهم حتى نكمل ما يرون من نقص.

وشكرا

فهرس الكتاب

الصفحة		الصفحة	
شكر وتقدير	01	صلاة فرض العين وفرض الكفاية	54
المقدمة	03	النوافل الراتبة	59
التعريف بناظم هذه المنظومة	05	مبطلات الصلاة	61
مقدمة الكتاب	07	أحكام صلاة الجمعة	66
كتاب العقائد	08	شروط الإمام	68
الفصل الأول كتاب أم القواعد	11	كيف يدخل المسبوق في الصلاة	72
الصفات المستحيلة في حق الله	14	كتاب الزكاة	74
الجائز في حقه تعالى	15	القدر الذي يخرجه المزكي فيما يملك	76
براهين ثبوت صفات الله ..	16	زكاة الأنعام	78
صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام	20	بيان المعفو من الزكاة	81
براهين صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام	21	الأصناف التي تنوب عن غيرها في الزكاة.	81
ملخص العقائد	22	زكاة الفطر	83
قواعد الإسلام	23	كتاب الصيام	84
ما هو الإيمان	25	أحكام الفطر في رمضان	87
معنى الإحسان	25	أنواع الكفارة	89
الحكم الشرعي	27	كتاب الحج	89
كتاب الطهارة	30	الواجبات التي تجبر بالهدي	91
فرائض الوضوء	31	ترتيب أعمال الحج	94
سنن وفضائل الوضوء	32	ممنوعات الحج	100
نواقض الوضوء	35	أفعال العمرة	103
فرائض الغسل	37	زيارة المدينة المنورة	104
التيمم	40	كتاب مبادئ التصوف	106
كتاب الصلاة	44	أنواع التقوى	108
شروط وجوب الصلاة	46	طريق الخلاص	112
سنن الصلاة	47	الخاتمة	114
مندوبات الصلاة	50	فهرس الكتاب	117
مكروهات الصلاة	52		

لماذا هذا الكتاب؟

ما يلاحظ في العقود الأخيرة غياب الدروس
الفقهية التي كانت تبث في مساجدنا وتعقد
حلقات يتناول فيها المدرسون ما يتعلق بالفقه والحديث والتوحيد،
ف تثقيف رواد المساجد وكل الراغبين في التعلم، وما نراه
وم محصور في بعض الدروس الوعظية التي يقدمها الأئمة
بعض المساجد قبل صلاة الجمعة وبعد صلاة المغرب، وهذا
لبي حاجة أجيالنا ومواطنينا إلى المعرفة الفقهية الصحيحة
ي تعرفهم بحقائق الإسلام والإيمان والإحسان وفقه العبادات
طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج .

لأجل هذا اخترنا منظومة ابن عاشر المسماة بالمرشد المعين
الضروري من علوم الدين ، وقد حاولنا تبسيط شرح
لومات التي تناولتها لتكون في متناول الجميع وليستفيد منها
لاب الإكماليات والثانويات وغيرهم، وأملنا أن يدرك أئمة
ساجد الغاية من هذا الكتاب ليوظفوه في دروسهم الفقهية ،
رشدوا إليه الراغبين في المعرفة الفقهية.
له نسأل أن ينفع بهذا العمل أجيالنا وكافة المسلمين ويجازي
حسنين على إحسانهم.
انه سميع مجيب الدعوات

خالد قمحري